

الرأى الرئيسى للجمهورية التونسية

السنة 124 - عدد 85

الجمعة 22 ماي 1981

المستوى

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

- 1297 تسمية كواهي نديرين
1298 تسمية متفقد عام مساعد
1298 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الداخلية

- امر عدد 625 لسنة 1981 مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بقرن
احكام الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972
المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للاسن
الوطني 1299
تسمية متحد اول 1299
تسمية كاتب عام لولاية 1299
تسمية كاتب عام لبلدية 1299
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام
وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس فرمى
للبلديات 1299
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام
وبرنامج الامتحان المهني للحصول على خطة مهندس مساعد
للبلديات 1305
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح امتحان
مهني للارتقاء الى خطة مهندس مساعد للبلديات 1311

الوزارة الأولى

- امر عدد 588 لسنة 1981 مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بقرن
قواعد انتداب المساعدين الفنيين كما وقع ضبطها بالامر عدد 367
لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون
الاساسي للاطارات الفنية للادارة 1291
امر عدد 589 لسنة 1981 مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق باتمام
الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 المتعلق
بضبط القانون الاساسي المنطبق على اعوان الاطار الاداري والاطار
الفني التابعين للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1291
تسمية مستشارين مساعدين بادرة الحاسبات 1292
تسمية مدير 1292
تسمية رئيس مصلحة 1292
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام
وبرنامج مناظرة للارتقاء الى خطة عون فني بالمطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية 1292
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات للارتقاء الى خطة عون فني بالمطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية 1293
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام
وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالاختبارات للارتقاء الى خطة
مساعد فني بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1294
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية واخرى داخلية بالاختبارات للارتقاء الى خطة مساعد فني
بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1296
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بتفويض
حق الامضاء 1297

وزارة التخطيط والمالية

- 1311 تسمية مكلف بامورية
1311 جدول تقسيمي

وزارة الاقتصاد الوطني

- امر عدد 649 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث بطاقة شراء الخضر والفلال داخل الاسواق البلدية للبيع بالجملة على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات
1312 تسمية كاهية مدير
1312 قرارات من الوزير الاول مؤرخة في 13 ماي 1981 تتعلق بالترخيص في بناء خطوط كهربائية
1312 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بضبط الشروط اللازمة لتماطي تجارة التوزيع بالتفصيل في قطاعات الخضر والفلال والدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات
1313 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بضبط الوثائق المطلوبة لتسليم او تجديد بطاقة الشراء داخل الاسواق البلدية للبيع بالجملة
1314 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بتعيين الاسواق البلدية للبيع بالجملة الخاضعة لاحكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلقين باحداث بطاقة الشراء في الاسواق البلدية للبيع بالجملة
1315 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق باتمام ملحق الامر عدد 540 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق باحداث لجان الشراء والبيع في مادة التجارة الخارجية
1315

وزارة التجهيز

- 1316 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الثقافية

- 1316 تسمية رئيس مصلحة
1316 تسمية كاتب عام للجنة الثقافية الجهوية

وزارة التربيّة القوميّة

- 1316 انتهاء مهام كاهية مدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1316 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الإسالة

- 1316 فتح بحث

وزارة النقل والمواصلات

- قرارات من وزير النقل والمواصلات مؤرخة في 16 ماي 1981 تتعلق بضبط حدود مناطق جولان سيارات تاكسي
1319 احداث مؤسسة بريدية
1320

وزارة الشباب والرياضة

- 1320 انتهاء مهام رئيس مصلحة

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

- 1320 اعلانات بحث

إعلانات

- 1330 اشهار ومناقص 1321 اعلانات

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

امر عدد 589 لسنة 1981

مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق باتمام الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي المنطبق على اعوان الاطار الاداري والاطار الفني التابعين للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18 افريل 1966 المتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية بالادارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتعه ،

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الاطارات الفنية بالادارة الواقع تنقيحه بالامر عدد 156 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي المنطبق على اعوان الاطار الاداري والاطار الفني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،

وباقترح من الوزير الاول ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع اتمام الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 كما يلي :

- اعوان فني
(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في مناظرة انتداب اعوان فنيين العملة التابعون للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المحرزون على شهادة للتعليم المهني بعد دراسة تدوم ثلاث سنوات او المرتبون بالصنف السادس على الاقل والذين تتوفر فيهم كلتا الحالتين خمس سنوات اقدمية فعلية على الاقل

الفصل 3 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

القانون الاساسي

امر عدد 588 لسنة 1981

مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بخرق قواعد انتداب المساعدين الفنيين كما وقع ضبطها بالامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جملة النصوص التي نقتحه وخاصة الامر عدد 658 لسنة 1976 المؤرخ في 5 اوت 1976 ،

وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعوان الاطارات الادارية والفنية للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،

وباقترح من الوزير الاول ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - خرقت قواعد انتداب المساعدين الفنيين المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 كما وقع تنقيحه بجملة النصوص التي تلتها ولمدة لا تتجاوز ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر يمكن لاعوان الفنيين التابعين للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والذين لهم عشرة اعوام على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المشاركة في مناظرة داخلية لانتداب مساعدين فنيين بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 648 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

سمي السادة الاتي ذكرهم : لطفى العنابي ، عبد اللطيف الحراط ، جمال الدين خماخيم ، عبد السلام شعبان ، الشاذلي الصرافي ، سمير بزيوش مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات ابتداء من اول فيفري 1981

بمقتضى امر عدد 635 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :

كلف السيد الهادي البعتي المتصرف المستشار بوظائف مدير ادارة مركزية بالوزارة الاولى (ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية)

بمقتضى امر عدد 636 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :

كلف السيد محمد علي النابلي متفقد مركزي بالمصالح المالية الملحق لدى الوزارة الاولى بوظائف رئيس مصلحة بالتفقدية العامة للمصالح الادارية بالوزارة الاولى

مناظرات

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة للارتقاء الى خطة عون فني بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ان الوزير الاول

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية الادارية وعلى جميع النصوص التي تفتح وتتمته وخاصة على الفصل 53 الجديد منه

وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط النظام المطبق على اعوان الاطارات الادارية والفنية للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 589 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم مناظرة بالمواد للارتقاء الى خطة عون فني حسب الاحكام الواردة بهذا القرار

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في مناظرة انتداب اعوان فنيين العملة التابعون للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المحرزون على شهادة للتعليم المهني بعد دراسة تدوم ثلاث سنوات او المرتبون بالصنف السادس على الاقل والذين تتوفر فيهم في كلتا الحالتين خمس سنوات اقلية فعلية على الاقل

الفصل 3 - يجب على المترشحين الداخلين ان يقدموا مطالب ترشحهم محررة على ورق عادي وان يدلوا بشهادة تثبت ان ملفاتهم الادارية تحتوي على الوثائق اللازمة طبقا للقانون

كما يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يبينوا في مطالبهم اللغة التي سيحرون بها وكذلك الاختيار بالنسبة للمادة التكنولوجية المهنية

الفصل 4 - يرفض بصورة اجبارية كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشيحات ويكون طابع البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول

الفصل 5 - يضبط عدد الخطا الزمخ تسديدها وتاريخ اجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من الوزير الاول

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بقرار من الوزير الاول وذلك بعد دراسة ملفات الترشيحات من قبل لجنة المناظرة

يقع اعلام المترشحين المرخص لهم باجتياز المناظرة بقرار الوزير الاول خمسة عشر يوما على الاقل قبل اجراء المناظرة

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) اختبارين في التكنولوجية المهنية :

الاولى تتعلق بالاختصاص الرئيسي للعامل المترشح (المدة 3 ساعات الضارب 4) والآخرى تتعلق بالمواد الثانوية والتي لها صلة فنية ضيقة بالاختصاص الرئيسي (المدة ساعتان الضارب 2)

للمترشح ان يمتحن كتابيا او ان يقوم باعمال تطبيقية في مادة تتعلق باحدى الاختبارات المنصوص عليها بالملحق (2) دراسة نص باللغة العربية (المدة ساعتان الضارب 2) (3) دراسة نص باللغة الفرنسية (المدة ساعتان الضارب 2)

(ب) الاختبار الشفاهي :

اختبار شفاهي يتعلق بتنظيم العمل وصيانتها (المدة 30 دقيقة الضارب 2) ، يمكن المترشح من الموضوع 15 دقيقة قبل عرضه

تجري الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح المصحح عنه في مطلب ترشحه

الفصل 8 - تمنح لكل اختبار قيمة عديده يفصح عنها بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وينتج عن كل عدد دون سنة على عشرين قبل استعمال الضارب رفض صاحبه

يضاعف عدد حسب الضارب المعين بالفصل السادس اعلاه بالنسبة للاختبار المتعلق به ويتكون من نتائج عمليات الضرب مجموع النقاط المحرز عليها

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان واجتياز المادة الشفاهية ان لم يتحصل على الاقل على 100 نقطة بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية ما لم تقرر

لجنة المناظرة خلاف ذلك لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان ان لم يتحصل على 120 نقطة بالنسبة بدخبات الانتخابية والاختبار الشفاهي

اذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في المادة الفنية الرئيسية واذا تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالاولوية تكون للمترشح الاكبر سنا

الفصل 10 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات وتحرر في حدود مجموع الخطط الشاعرة المعروضة فانما المترشحين حسب جدارتهم

الفصل 11 - لا يمكن ان يكون في متناول المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل 12 - ينتج عن كل اختلاس تقع مشاهدته بصفه رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ، طرد صاحبه حالاً من قاعة الامتحان والتجوير عليه في المشاركة في كل مناظرة وامتحان اداري مقبل

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

ملحق

مادة التقنية المهنية

1 اعداد العمل :

ممارسة اعداد النص الاصلي والعلامات المتفقة عليها المعاييرة
تصحيح التجارب المطبعية
الطرات البيضاء التصحيح الصفحة واثباتها وتكييفها
ترتيب الصفحات : التعريف - عناصر الترتيب -
طبع وجه وظهر الورقة
زاوية دخول الورقة في الالة وانواع الطي
البحث عن الصفحات في كراس مضاف او في كراس
تم ضمه

توزيع الارقام على وجه وقفا الورقة المعدة للطبع
الترتيب البسيطة : كراسات ذات 4 صفحات او 8
ص او 16 ص او 32 ص علوا وعرضا

2. التصنيف :

التصنيف : اليدوي والالي والتصويري
مختلف انواع الاجهزة المستعملة : دخول التعليمات
ومعالجتها وخروجها
الاصلاح
الات التصنيف التصويري بالنسبة للاجيال الاول
والثاني والثالث
مختلف انواع الاشغال
تقطيع الكلمة والتقطيع بين الكلمات

وحدات القيس
التجارب المطبعية

3 التركيب :

تقسيم الصفحات
التركيب بواسطة الورق
التركيب بواسطة الفيلم
التجارب المطبعية

4 الحفر الضوئي :

المبدأ والغرض
مختلف عمليات الحفر الضوئي ومختلف الالات المستعملة
الحجرات التصويرية وقلب الصورة
الطباقات الحساسة
بصرية الحفر الضوئي
الحفر الضوئي بالخطوط
الشبكات وتاويل الالوان المعتدلة بطريقة الشبكات
الحفر الضوئي بالانساق
تنقية الالوان
الحفر الضوئي للصور ذات اربعة الوان
التجارب

5 الطبع :

الطبع بطريقة الحفر المنضدة : الترتيب والتنشيط ،
التلبيس - اعضاء الدخول واعضاء الخروج - لفات الحبر
- الاجهزة المضادة للتبقيع
الطبع بطريقة اوفسيت : المبدأ اعضاء الدخول واعضاء
الخروج - اللوحة - العضو المطاطي للتنقيل - التجبير -
التبيليل - التلبيس - الضغط - الانطلاقة - اوراق
التجارب - الطباعة بالالوان ووضع المعالم - المجفف
الطباعة بطريقة الحفر الفوتوغرافي : المبدأ والحاصيات

6 الاعمال النهائية :

القص - مختلف انواع الطي - التجميع والضم -
مختلف الالات المستعملة - اللف

قـرـاد

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات للارتقاء الى خطة عون فني بالطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية
ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،
وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى
جميع النصوص التي تقحته او تمته ،

وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973
المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعوان الاطارات الادارية والفنية
للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما وقع اتمامه بالامر عدد
589 لسنة 1981 مؤرخ في 13 ماي 1981

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للارتقاء الى خطة عون فني بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تمتح مناظرة بالمواد بالمطبعة الرسمية للارتقاء الى خطة عون فني يوم 14 سبتمبر 1981 والايام الموالية طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 ماي 1981

الفصل 2 - ضبط عدد الخطوط المعروضة بـ 40 ويمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغور الحاصل في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين للمناظرة يوم 15 اوت 1981

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالاختبارات للارتقاء الى خطة مساعد فني بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تقته او تمته وخاصة الفصل 47 جديد منه وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعوان الاطارات الادارية والفنية للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،

وعلى الامر عدد 588 لسنة 1980 مؤرخ في 13 ماي 1981 المتعلق بحرق فواعد انتداب المساعدين الفنيين كما وقع ضبطها بالامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تنظم مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالاختبارات للارتقاء الى خطة مساعد فني حسب الاحكام الواردة بهذا القرار

الفصل 2 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

ا - المترشحون الخارجيون

ان يكونوا محرزين على شهادة مهنية تختتم دراسة ثانوية تدوم ستة اعوام على الاقل ولا تتجاوز اعمارهم 30 سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المناظرة

ب - المترشحون الداخليون

ان يكونوا من الاعوان الفنيين للمطبعة الرسمية

للجمهورية التونسية الذين قضوا عشر سنوات عملا مدنيا فعليا على الاقل

ان يكونوا قد شاركوا بصفة منتظمة في دروس التكوين المهني التي تنظمها المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لتحضير العملة المعنيين بالامر لهذه المناظرة

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة ان يرفقوا بمطالب ترشيحهم المحررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

ا - المترشحون الخارجيون :

1 - شهادة تثبت ان المترشح من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل او نسخة من الامر تبين ان المعني بالامر قد رفع عنه كليا او جزئيا القصور وذلك طبق احكام مجلة الجنسية

2 - مضمون من رسم الولادة او بطاقة ولادة

3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين ويجب ان يرجع تاريخ هاتين الوثيقتين الى ما دون السنة من تاريخ اجراء المناظرة

4 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهادات العلمية التي خولت للمترشح حق المشاركة في المناظرة

5 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يبض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ المناظرة

6 - شهادة من طبيب محلف تثبت ان المترشح :

أ - سالم من الامراض الظاهرة او الباطنة وانه قادر بدنيا على القيام بوظيفه بكامل تراب الجمهورية

ب - سالم من جميع امراض السل او السرطان او الاعصاب والشلل او انه عفي منها تماما

ب - المترشحون الداخليون

يجب على المترشحين الداخليين ان يقدموا مطلبا في المشاركة في المناظرة محررا على ورق عادي كما يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يبينوا في مطالبهم اللغة التي سيحرون بها وكذلك الاختيار بالنسبة للمادة التكنولوجية المهنية

الفصل 4 - يرفض بصورة جبرية كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق سجل الترشيحات ويكون طابع البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول

الفصل 5 - يقع ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من طرف الوزير الاول وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل اعضاء لجنة المناظرة ويقع اعلام المترشحين بقرار الوزير الاول عن طريق المكاتب الفردية في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل اجراء المناظرة

الفصل 6 - تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية لمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي

1 - الاختبارات الكتابية

(1) مادتين في التكنولوجية المهنية :

الاولى تتعلق بالاختصاص الرئيسي للمترشح (المدة 3 ساعات ، الضارب 4)

الحطط الشاغرة المعروضة قائمة المترشحين للقبول حسب جدارتهم

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد في متناول المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبار كتب ولا نشرات ولا مذكرات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك
وينتج عن كل اختلاس يقع مشاهدته بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبها
حالا من قاعة الامتحان والتحجير عليه في المشاركة في كل مناظرة او امتحان اداري مقبل

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

ملحق

مادة التقنية المهنية

اعداد العمل :

ممارسة اعداد النص
العلامات المتفق عليها في خصوص اعداد النص الاصلي
المعايرة
تصحيح التجارب المطبعية باستعمال العلامات المتفق عليها
الطرات البيضاء لتصحيح الصفحة واثباتها وتكييفها
ترتيب الصفحات : التعريف - عناصر الترتيب -
طبع وجه وظهر الورقة -
زاوية دخول الورقة في الالة - الكراس - الامضاء
علامات التثبيت والمقابلة بين كراسات الكتاب -
مختلف انواع الطي
البحث عن ارقام الصفحات في كراس مضاف لو في
كراس تم ضمه
توزيع الارقام على وجه وقفا الورقة المدة للطبع
التراتب البسيطة : كراسات ذات 4 صفحات او 8 ص
او 16 ص او 32 ص علوا وعرضا
التراتب الخاصة : كراسات ذات صفحتين او 6 ص
او 12 ص او 24 ص
اختيار التراتيب حسب الاجهزة الموجودة
سلم ترتيب الكراسات
صنع الكتاب

التصنيف :

التصنيف : اليدوي والالي والتصويري
مختلف انواع الاجهزة المستعملة : دخول التعليمات
ومعالجتها وخروجها :
الاصلاح والمحافظة
الات التصنيف التصويري بالنسبة للاجيال الاول
والثاني والثالث
مختلف انواع الاشغال
وحدات القيس
تقطيع الكلمة والتقطيع بين الكلمات
التجارب المطبعية

والثانية تتعلق بالمواد الثانوية والتي لها صلة فنية
ضيقة بالاختصاص الرئيسي (المدة ساعة وثلاثين دقيقة
(الضارب 2)

وللمترشح اما ان يمتحن كتابيا او ان يقوم باعمال
تطبيقية في مادة تتعلق باحدى الاختبارات المفصلة
بالملاحق

(2) مادة في الرياضيات او الكيمياء حسب الاختيار
(المدة ساعتان ، الضارب 2)

(3) دراسة نص باللغة العربية (المدة ساعتان الضارب
2)

(4) دراسة نص باللغة الفرنسية (المدة ساعتان
الضارب 2)

(5) اختبار غير اجباري في الاقتصاد وتسيير
المؤسسات (المدة ساعتان ، الضارب 2)

2 - الاختبار الشفاهي

عرض شفاهي يتعلق بالتنظيم للعمل وصيانتها (المدة
ثلاثون دقيقة الضارب 2)

يمكن المترشح من الموضوع 15 دقيقة قبل العرض
يوجد برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملاحق
المصاحب لهذا القرار

الفصل 7 - تجري الاختبارات باللغة العربية او
باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح المفصح عنه
بمطلب ترشحه

الفصل 8 - تمنح لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها
بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين
ويضاعف كل عدد حسب الضارب المعين بالفصل
السادس اعلاه بالنسبة للاختبار المتعلق به ويتكون من
نتائج عمليات الضرب مجموع الاعداد المحرز عليها
كما ينتج عن دون الستة (6) من عشرين قبل
استعمال الضارب رفض صاحبه

الفصل 9 - لا يسمح لاي مترشح كان اجتياز المادة
الشفاهية ان لم يتحصل على مجموع من النقط في عموم
الاختبارات الكتابية يقدر بمائة وعشرين نقطة (120) ما
لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك
لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان ان لم
يتحصل على 140 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات
الكتابية والشفاهية

الفصل 10 - اذا تحصل عدة مترشحين على عدد
متساو من النقاط فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز
على اكبر عدد في المادة الفنية الرئيسية
واذا تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة
فالاولوية تكون للمترشح الاكبر سنا بالنسبة للمترشحين
الخارجيين والمترشح الذي له اقدمية اكبر بالنسبة
للمترشحين الداخليين

الفصل 11 - تتولى لجنة المناظرة المتركة طبقا لاحكام
الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة
1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات
الكتابية واجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين
المقبولين في المواد الكتابية وتحرير في حدود مجموع

التركيب :

اختزان الصفحات
تصميم الصفحات
التركيب بواسطة الورق
التركيب بواسطة الفيلم
التجارب المطبعية
الإصلاحات
تجارب التركيب المعدل « اوفسيت » اوزاليد

الحفر الضوئي :

المبدأ والغرض
مختلف عمليات الحفر الضوئي
مختلف الآلات المستعملة في الحفر الضوئي
صنع الطبقات الحساسة
الحجرات التصويرية
بصرية الحفر الضوئي
منابع الاضواء
الشبكات التصويرية
تصوير الخطوط والانساق
تاويل الالوان المعتدلة بطريقة الشبكات
الحفر الضوئي للالوان
الحفر الضوئي للصورة ذات ثلاثة او اربعة الوان
سلايم الالوان
الحفر أنتقاء الالوان

التجارب : مطبعة التجارب - « كرومالان » -
اسلوب كاي « كولور كاي »

الطبوع :

الطبوع بطريقة الحروف المنضدة : المبدأ - الترتيب
والتثبيت -
اعضاء تهيئة الاوراق للطبع - اعضاء الاخراج - لغات
الحبر -
الاجهزة المضادة للتبقيع - مختلف الآلات - الحوادث
والمعالجة -
الطبوع بطريقة « اوفسيت » : المبدأ - اعضاء الادخال
والاخراج - اللوحة - العضو المطاطي للتنقيح -
التحير - التليل - التليس - الضغط - الانطلاق -
اوراق التجارب - الطباعة بالالوان - وضع معالم -
طباعة صور ذات 4 الوان - اعضاء التحفيف - الحوادث
والمعالجة - انواع الآلات المعدة لطبع الاوراق او
البكرات .
الطباعة بطريقة الحفر الفوتوغرافي : المبدأ ،
الخصائص :

الاعمال النهائية :

القص - الطي - التجميع - الضم - التفريز -
التقميص - انواع الاجهزة اللازمة للعمليات السابقة -
الف .

تنظيم العمل :

المراحل التي يمر بها صنع بضاعة مطلوبة
ترتيب مختلف العمليات - التخطيط - الوثائق المعدة
للابلاغ .

مادة الرياضيات

1 الكسور - تطبيقات حسابية على الورق
2 العلاقات والنسب - تطبيقات على التصغير
الفوتوغرافي - مشاكل السبك - تكبير وتصغير الصورة
3 الاعداد - مفاهيم حول المجموعات RQDZN
4 قياس الاطوال - الضواريب - القواسم - تطبيقات
على اطوال الورق - تعريف العدد الذهبي - المستطيل
المذهب - وحدات القياس في التصريف اليدوي - نظام
موحدة المونوتيب
5 القاعدة الثلاثية - تطبيقات حسابية على الورق -
اوزان الورق -
6 وحدات القياس : الجرم - الطول - المساحة -
الحجم - الطاقة

هندسة

المستقيم - القطع - الدائرة - المثلث (المستقيمت
المتوازية)

كيمياء

1 المعادن واشباه المعادن - السبك
2 الحومض - القواعد - الاملاح (الارتكاسي PH)
3 الحوامض والقواعد في صناعات الطباعة
4 الغروائيه

مادة اقتصاد المؤسسات

الباب الاول :

النقد

تاريخ النقد
صلوحيات النقد
انواع النقد المختلفة

الباب الثاني :

الطلب والعرض وتحديد الاسعار

الطلب الفردي
الطلب الجماعي
الخط البياني للطلب
الخط البياني للعرض
تحديد الاسعار بتغيير العرض والطلب

الباب الثالث :

استهلاك القيمة

استهلاك القيمة القار واستهلاك القيمة المتناقص

الباب الرابع

الاقسام المتجانسة وتوزيع التكاليف على مراكز العمل
تحديد التكاليف عند الانتاج
تحديد التكاليف عند البيع

قـــرار

من الودير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
واخرى داخلية بالاختبارات للارتقاء الى خطة مساعد فني بالطبعة
الرسمية للجمهورية التونسية
ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 التعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية

تفويض امضاء

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بتفويض حق الامضاء
ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل
1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى
وعلى الامر عدد 733 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971
المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء
وعلى الامر عدد 520 لسنة 1961 المؤرخ في 21 افريل 1981
المتعلق بتكليف السيد رشيد بن احمد بمهام مدير ادارة الشؤون
الادارية والمالية بالوزارة الاولى

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل
الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد رشيد
بن احمد مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية ليمضي
بالنيابة عن الوزير الاول كل الوثائق الداخلة في نطاق
حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة
الترتيبية

الفصل 2 - يرخص للسيد رشيد بن احمد في تفويض
حق امضائه للموظفين من صنف (أ) و (ب) الحاضرين
لنفوذه وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ
في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 19 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع
النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 618 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ديسمبر 1973
المتعلق بضبط النظام المتطبق على اعوان الاطارات الادارية والفنية
للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

وعلى الامر عدد 588 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 المتعلق
بخرق قواعد انتداب المساعدين الفنيين كما وقع ضبطها بالامر عدد
367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1981 المتعلق بضبط القانون
الاساسي للاطارات الفنية للادارة

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1981 المتعلق بصيغ نظام
وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالاقتدار للارتقاء الى خطة
مساعد فني بالطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرتان بالمواد أحدهما خارجية
والاخرى داخلية بالطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
للارتقاء الى خطة مساعد فني يوم 16 نوفمبر 1981
والايام الموالية طبقا للشروط المضبوطة بالقرار المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 13 ماي 1981

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط المعروضة بـ 25 ويمكن
الترفيغ في هذا العدد على اساس الشغور الحاصل في
تاريخ المناظرة ،

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين للمناظرة يوم 31
اكتوبر 1981

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد الشاذلي زكار ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير ادارة الشؤون السياسية
للعالم العربي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 654 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد سالم الفوراتي ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير ادارة الفرعية للتعاون
الثنائي مع العالم العربي وافريقيا وآسيا بالادارة العامة
للتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 655 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد علي حشاني ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير ادارة الفرعية للتعاون
المتعدد الاطراف بالادارة العامة للتعاون الدولي بوزارة
الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 650 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد محمد عطاء الله ، متصرف مستشار بمهام
كاهية مدير التعاون الجهوي بالادارة العامة للتعاون
الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 651 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد محمد التميمي ، متفقد اول للترقيم بمهام
كاهية مدير للترقيم والمواصلات السلوكية واللاسلكية
لسى ادارة الترقيم والمواصلات السلوكية واللاسلكية
بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد محمد الفوراتي ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير المراسلات والحقيبة
الديبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية

الخاصة والوراثات بإدارة الشؤون القنصلية بوزارة
الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 667 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد خالد الكعك ، كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة ندوة دول عدم الانحياز والمنظمات
الجهوية الغير اقتصادية بإدارة المنظمات والندوات الدولية
بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 668 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد محمد بن قارة ، كاتب الشؤون الخارجية ،
بمهام رئيس مصلحة جامعة الدول العربية بإدارة
الشؤون السياسية للعالم العربي بوزارة الشؤون
الخارجية

بمقتضى امر عدد 669 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد الشاذلي النيفاوي ، كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة أعداد الوثائق الدبلوماسية
بإدارة التشرقيات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 670 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد ابراهيم بن حميلة متصرف الحكومة بمهام
رئيس مصلحة توزيع المراسلات بإدارة الفرعية
للمراسلات والحقيبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون
الخارجية

بمقتضى امر عدد 671 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد عبد الحميد الزراد كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المنظمات الدولية
والندوات بإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة
الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 672 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد حاتم البرقاوي كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة منظمة الأمم المتحدة بإدارة المنظمات
والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 673 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد رشاد الزغلامي كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة الموظفين الدبلوماسيين بإدارة
الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 674 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد عبد العزيز جولاق كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي مع العالم العربي
بالادارة العامة للتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 675 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد عبد الجليل الفازع كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة المؤسسات المختصة الغير اقتصادية
بإدارة المنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون
الخارجية

بمقتضى امر عدد 656 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد الولدي الحمامي ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير الشؤون السياسية لافريقيا
لدى ادارة الشؤون السياسية لافريقيا بوزارة
الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 657 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد رضا الطنني ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير بالادارة الفرعية للتعاون
الثاني مع اوربا وامريكا بالادارة العامة للتعاون الدولي
بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 658 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد علي الشتيوي ، مستشار الشؤون
الخارجية ، بمهام كاهية مدير بإدارة المنظمات والندوات
الدولية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 659 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد محمد توفيق لركمي مستشار الشؤون
الخارجية بمهام متفقد عام مساعد بالتفقدية العامة
للسفارات والقنصليات بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 660 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد كمال الدين الباهي كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة المراسم بإدارة التشرقيات
الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 661 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد الطاهر بلخوجة كاتب الشؤون الخارجية ،
بوظائف رئيس مصلحة الصحافة بالادارة الفرعية
للسفارة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 662 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد عبد السلام بوقطفة ، كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة منظمة الندوة الاسلامية
بإدارة الشؤون السياسية لآسيا بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 663 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد محمد الشين كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي مع اوربا الشرقية
لدى الادارة العامة للتعاون الدولي بوزارة الشؤون
الخارجية

بمقتضى امر عدد 664 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد احمد بن ابراهيم ، كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة الحقيبة الدبلوماسية
بالادارة الفرعية للمراسلات والحقيبة الدبلوماسية
بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 665 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد محمد نجيب حشانة ، متصرف مستشار
بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي مع القارة الاميركية
لدى الادارة العامة للتعاون الدولي بوزارة الشؤون
الخارجية

بمقتضى امر عدد 666 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :

كلف السيد عبد الوهاب الزعابي ، كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة الاشخاص والمصالح

بمقتضى امر عدد 680 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد عبد الجليل عزوز كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون مع جميع المنظمات الجهوية
بالادارة العامة للتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 681 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد محمد بن محمود كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المنظمات الاقتصادية
لهيئة الامم المتحدة ومؤسساتها المختصة بالادارة العامة
للتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 682 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد مصطفى الزودي كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة أمريكا الوسطى والجنوبية بوزارة
الشؤون السياسية لأمريكا والبلدان الأوروبية الاعضاء في
المجموعة الأوروبية الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 683 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد مصطفى الدهيسي ، كاتب الشؤون
الخارجية بمهام رئيس مصلحة الهجرة لدى ادارة الشؤون
القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 676 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد مصطفى الميزوني كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة بلدان أوروبا الشرقية لدى ادارة
الشؤون السياسية للبلدان الأوروبية الغير اعضاء في
المجموعة الاقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 677 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد خليفة قلاله مستشار الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة المشرق العربي بوزارة الشؤون
السياسية للعالم العربي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 678 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد المنصف بن عطية كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي مع أوروبا الغربية
والمجموعة الاقتصادية الأوروبية لدى الادارة العامة
للتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى امر عدد 679 لسنة 1981 مؤرخ في 19 ماي 1981 :
كلف السيد توفيق بلعيد ، كاتب الشؤون الخارجية
بمهام رئيس مصلحة المغرب العربي بوزارة الشؤون
السياسية للعالم العربي بوزارة الشؤون الخارجية

وزارة الداخلية

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 ماي 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
أوزير الأول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 637 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد عثمان بن علي النغموشي بمهام خطة معتمد
اول بولاية تطاوين

بمقتضى امر عدد 638 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد بريك الحنشسي بمهام خطة كاتب عام بولاية
تطاوين

بمقتضى امر عدد 639 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد احمد معرز خليل ملازم اول بالحرس
الوطني بمهام كاتب عام من الصنف الثالث ببلدية طبلبة

امتحان مهني

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس فرعي للبلديات

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

القانون الاساسي

امر عدد 625 لسنة 1981

مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 230 لسنة
1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون
الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
المعمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972
المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني
وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته وخاصة على الفصل 111
(جديد) منه ،

وباتقراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل I - بصفة استثنائية وخرقا لاحكام الفصل 111
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ
في 12 جويلية 1972 وحتى تاريخ 31 ديسمبر 1981
يمكن انتداب حفاظ الامن عن طريق التسمية المباشرة
(أ) - من بين المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى
نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي على الاقل
(ب) - من بين المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي على الاقل
والذين قضوا الخدمة العسكرية

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية بالبلديات وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية لادارة حسيما وقع تنقيحه واتمامه بالامرين عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وعدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 وخاصة الفصل 21 منه (جديد)

فرر ما ياتي :

الفصل 1 - يضبط هذا القرار نظام وبرنامج امتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 21 (جديد) (الفقرة الثانية) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 للارتقاء الى رتبة مهندس فرعي

الفصل 2 - يتخذ وزير الداخلية قرار في تحديد عدد الخطط التي يجب تسديدها وضبط تاريخ الامتحان وكذلك تاريخ ختم قائمة ترسيم المترشحين

الفصل 3 - يتولى وزير الداخلية ضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية

الفصل 4 - ان المترشحين للامتحان الذي نص عليه الفصل الاول اعلاه يجب ان يلاحظوا بمطلبهم المقدم للترشح على ورق عادي
- اللغة المرغوبة لتحرير مواضيع امتحان
- الاختصاص وعرضيا الاختيار

الفصل 5 - يشتمل الامتحان على مواد كتابية للقبول في الكتابي ومادة شفاهية للقبول النهائي

(أ) المواد الكتابية للقبول في الكتابي :

اولا : مادة تتعلق بموضوع يهم الثقافة العامة (المدة 4 ساعات - الضارب 2)
ثانيا : مادة تتعلق بموضوع فني (المدة 4 ساعات - الضارب 4)

(ب) مواد شفاهية للقبول النهائي :

القاء بسطة شفاهية في 15 دقيقة حول مسألة مهنية يؤخذ موضوعها من البرنامج المصاحب بصفة ملحق لهذا القرار
يمكن المترشح من الموضوع قبل اجراء المحادثة بثلاثين دقيقة (الضارب 3)

الفصل 6 - يخول لكل مادة من المواد الكتابية والشفاهية عدد يتراوح بين 0 و 20 وكل عدد يساوي 5 على 20 او يكون دونها بترتب عنه عدم قبول صاحبه يضرب كل عدد من الأعداد في الضارب المعين له ويكون من مجموع عمليات الضرب جملة الأعداد المتحصل عليها بالنسبة لعموم الاختبارات

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان لاجتياز المادة الشفاهية ان لم يحرز على مجموع (60) نقطة بالنسبة للمواد الكتابية
لا يمكن قبول اي مترشح في الامتحان ما لم يحصل على جملة (90) نقطة بالنسبة لمجموع المواد الكتابية

والشفاهية وفي صورة تعادل المترشحين في عدد النقاط تمنح الاولوية لمن حصل على أكبر عدد في المادة المتعلقة بالموضوع المهني وان تعذر الفصل بين المتناظرين بهذه الطريقة فالاولوية تكون لأكبرهم سنا

الفصل 8 - يقع تعيين اعضاء لجنة المناظرة وفق احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 وتنظر اللجنة المؤلفة كما ذكر في المواد وتحرير في حدود عدد الوظائف الجاري من اجلها الامتحان الصناعي قائمة في المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة كفاءتهم

الفصل 9 - يجب ان لا يكون في متناول المتناظرين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مفكرات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك وينتج على كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا والتحجير عليه في المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

تونس في 13 ماي 1981

وزير الداخلية
أدريس قيقنة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

الباب الاول

الثقافة العامة

النظام الاداري للبلاد التونسية

تركيز الامركزية
الادارة المركزية والادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية
المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية
المؤسسات المؤممة

وزارة الداخلية : نظامها ومشمولاتها :

ميزانية الدولة :

تعريفها
اسس الميزانية
تحضير الميزانية والتصويت لتقريرها
تنفيذ الميزانية
مراقبة الميزانية : المراقبة الادارية والعدلية والسياسية

الصفقات الدولية

نصوص نظامية
تحضير صفقة
تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية

القانون الاساسي العام للموظفين

القانون الاساسي الخاص للفنيين

القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية
اراضي الدولة العمومية والخاصة

الاختصاص الفني

الاختصاص : قيس الاراضي وفن اعداد الخرائط

نظام الارترسام - اوراق الارترسام - احداثيات
تربيعية
نظرية الاغلاط المنطبقة على اشغال قيس الاراضي
اقيسة المسافات - تحديد الزوايا - تعريف النقطة
تمثيل اشكال سطح الارض
تسوية سطح الارض بطريقة مباشرة وغير مباشرة ،
اقيسة ارتفاع النقطة
طريق ارتفاع النقطة
تسوية سطح الارض بدقة : الالات الاغلاط
والتعديلات التي تمس لنقطة تعويض شبكة استواء
الارض

(1) الاختيار : علم اشكال الارض :

عموميات الات الرسم والقيس
انظمة الارترسام

نظرية الاغلاط المطبقة على علم اشغال الارض
نظرية ادنى المربعات واساليب التعويض
تسوية سطح الارض بدقة

(2) الاختيار : تطبيق التصوير لعمليات مقاييس الارض

عموميات - الات الرسم والقيس تبين مجموعة
النقط

مجموعة النقط على سطح الارض
التثليث بمقياس السطوح او التثليث المركزي
التثليث بطريقة من الجو خاصة بمساعدة الة
المقارنة او جوية اتجاهية مبدا التثليث التحليلي
نظرية اغلاط التعويض : لحساب جدول الحلول
لمجموعات المعدلات من الدرجة الاولى واستعمالها على
تطبيق التصوير لعمليات مقاييس الارض
الات تصوير الاشياء

مبادئ عامة اهم الاجهزة لالات تصوير الاشياء
على شكلها الاول

تشخيص الشبكات المصورة حسب رؤية العين
(تكوين الشكل وتغير الشكل لا نموذج)
مقارنة لانموذج بحساب المقاييس - توجيه بالنسبة
للجهات الاربعه توجيهها مطلقا

(3) الاختيار : فن اعداد الخرائط :

مباىء عامة لفن اعداد الخرائط
تعريف فن اعداد الخرائط
تاريخ فن اعداد الخرائط
شكل الارض والمثاليات : المسافات وشكل الارض
نظام الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازنة
الارترسامات المتعلقة بالخرائط
خاصية وترتيب نظم الارترسام
اختيار الارترسام نسبة الى الجهة المزمع اعداد
رسم خرائطها

تذكير خاصيات النظم الاصلية
المشكل الخاص بالخرائط المتعلقة بنصفي الكرة
تغيير نظام الارترسام (النقل الخطي العيني والالي)

المقياس التقطيع والنقاط التي يركز عليها في رسم
الخرائط تكون كمراجع
القياس على الخرائط
الاخطاء والاغلاط ونصول الالوان
قالب سبك المقاييس
التكوين - التجهيز والتصوير الخطي
متغيرات النظر
تحليل الصورة الخطية
تركيب اجزاء الكتابة الخطية ومجموع جزئياتها
تمثيل مبسط - رموز - رسوم مثقبة
استعمال اللون
وظائف التمثيل الخطي
نظرية الرسم
قاعدة سهولة القراءة
مختلف انظمة التعبير والتمثيل فن رسم الخرائط
لقيس الاراضي
ما وقع الاتفاق عليه - تخصيص - تعليق على
الرسم
تمثيل قياس السطوح
تمثيل النقوس المنحوتة البارزة بالخطوط
الخرائط بالخطوط البارزة
- فن رسم الخرائط الموضوعي - الطريق الفنية
للمثيل والطبع
عموميات الفوتوغرافي
مما تتركب الخطوط
- اساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية
- اعداد الخرائط وتحريرها
اعداد الخريطة
حفظها - صيانتها وتغيير شكلها
- هينات مختصة بفن رسم الخرائط
المنظمة القومية لفن رسم الخرائط
المنظمات الدولية لفن رسم الخرائط
- تجمع عناصر المنتوجات - توحيد المنتوجات -
انتاج
الاختصاص : خاصة البناء :
- طبيعة التربة - صفات وطبيعة الاتربة الطبيعية
والالوية (مختلف اصناف الاتربة - سيرها ضغط
طبقات الاتربة - القوة الممكنة للتحمل ...)
- اسس : (مختلف انواع الاسس - شروط
انجازها - مزاي كل طريقة ومساوئها)
- منشآت ما فوق الارض الهياكل :
الجدران - مختلف انواع الجدران - الحواجز -
الجدران التي تقوم بمقام الحواجز - الجدران التي
تقوم مقام السياجات الساترة
مختلف انواع البناءات المكونة من الحجارة
ومميزاتها السقفيات
التطيين - اعادة التطيين - الفواصل - بين
الحجارة لدر التمدد والقطع
طلائع واضافة المواد بعضها الى بعض ذات الصفة
المائية
انواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت
اجزائه

القنوات والقوالب والاعمدة - اشغال حصى -
انجازات من مادة الخص
الدرج - التجهيز ومواد انواع الخزفيات - مختلف
اشغال التجهيز والحماية
هيكل بناء خشبي ومعدني
المصنوعات الخشبية
الاجهزة الرصاصية - صناعة وحدادة الاقفال وما
يتعلق بالبناء من الات حديدية ومعدنية وبصفة عامة
حفر القنوات وشبكات القنوات : المتعلق بتها
بافراغ المياه المتعفنة
المراحيض الخنادق سقف
مسافة السقف
عزلة الحرارة - السمعانية - مقاومة الارتجاج
عتاد يستعمل لتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء
(عتاد لردم الارض)
عتاد يستعمل لتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء
(عتاد لردم الارض)
عتاد يستعمل لتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء
(عتاد لردم الارض من الآلات)
عتاد الرفع - عتاد الصقالة - عتاد لخلط الاسمنت
الى غير ذلك
- مواد البناء المألوفة
مواد خلط الملاط (الحجارة رمل حصى الخ ...)
كلس الاسمنت جص
انواع الملاط وهو خليط الرمل بالكلس وانواع
الاسمنت - نقل الملاط وفرشه ولترتجاهه
اسالة هيكل ساند يقام لمنع انهيار ما بني - قالب
الاسمنت
الاسمنت تحت الماء
- فنيات البناء المحضر سلفا
البناء الثقيل المحضر سلفا
البناء الخفيف المحضر سلفا
- تكوين ملف لتنفيذ البناء (الاوراق المكتوبة -
الامثلة - مختلف تقاسيم الاراضي لبناء مدرسة لاقامة
مستشفى او لتشييد عمارة سكني)
- تعليمات تتعلق بما يجب انفاقه لمهمات الاشغال
- الطريقة التي تكشف بها الاغلاط بدون اجراء
حساب عند اعداد مشروع هيكل البناء
- مختلف وسائل الاحتياط اليه الاستغلال المفضلة
لاقامة البناء (المكاتب - والمدارس والحوانيت
والمستشفيات وقاعات العروض السنمائية الخ ...)

اختصاص : اجهزة مجاري المياه والهندسة المدنية :

المواد من الماء بالبلاد - طبقات مائية تحت الارض
ومجاري المياه - ميفائية (علم قياس الفيث او المطر)
سيخ (مقدار الماء الذي يسيل على مساحة معينة من
الارض)
مختلف طرق التقاط المياه - السدود - حفر
الارض بحثا عن المياه الابار - دهاليز لاجتذاب المياه
وتصفيتها - العيون الخ ...
تصرف السوائل - انظمة التجهيزات المائية -
السرعة

- منسوب مجاري المياه مجمل كميات المياه
الضائعة لما تسحبه مجاريها من اترية وحجارة الخ ...)
قنوات تحت قوة الضغط : انواع القنوات - قنوات
من الخرسانة قنوات من حديد مصبوب - قنوات من
الامينت - قنوات من الاسمنت
ما يسحبه مجرى قناة في جزء من اجزئة من تربة
وحجارة الخ ...)
الخط المتري من القناة المضغوط عليه الجزء الثقيل
بالاتربة والحجارة
المشكلة العملية لتوزيع المياه :
قنوات بسيطة او قنوات متفرعة او ذات انحراف
قنوات السقط والدفع - الشبكات المتفرعة
والمزودة
قياس الضغط وكيل منسوب المياه
تقدير اتساع القنوات المفتوحة (العوامات - المصب
عدادات المياه لقياس سرعتها العتاد اللازم لمجاري
المياه)
شتى انواع المضخات - الانتاج - قوة الصب -
النسوب - الانحناء - خاصيات القنوات : شتى
انواعها - خاصياتها - صفتها - مبادئ تتعلق
بصناعتها
- الاختصاص صناعة الصنايير - مجموعة
الينابيع العمومية - المفاصل وتوابعها المحركات -
مختلف انواعها
مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء : مواد
الملاط اضافة المواد بعضها الى بعض لتلينها بالماء -
شتى انواع الاسس - الخاصيات الاصلية والطبيعية
للآتربة - التجارب التقليدية للآتربة ترشح الاتربة -
ظاهرة طبيعية تكني (تعلب)
اختصاص : تهيئة التراب - هندسة المدن والاسكان
- اعداد برامج التهيئة - اجراءات امثلة التهيئة
- التوازن الجهوي والمشكلة الانسانية مبدا وسائل
الاستشارة - اللامركزية الصناعية
- المسدن
النمو الحضري وتطور النشاطات التي تتعلق
بالتجارة والعمل - نظرية التطور الحضري اساسه
مباشرة النشاطات المختصة في التجارة والخدمات
والتامينات الخ ...
النشاطات الحضرية المنظورة اليها في مجموعها -
تدرج اهمية المدن بالبلاد التونسية حسب خاصياتها
او اهميتها
تدرج نشاطات اختصاصات التجارة والخدمات
والتامينات الخ بالمدن وازدهارها
مستقبل النشاطات ذات اختصاصات التجارة
والخدمات والتامينات الخ بالمدن
- علم امثلة المدن :
مشاكل الطرقات العامة والساحات العامة
الغيرسات
البناءات من حيث علوها والمناطق التي تقام بها
شغل الارض - المشاكل الناشئة من شغل الارض
مشكلة تقسيمات الارض والمبادئ الاساسية
لتقسيم الارض والموافقة على ذلك التقسيم

مشاكل النقل والقنوات ومختلف التمويثات
(من الماء الصالح للشرب والغاز والكهرباء)
جمال المدن : الجمال الطبيعي واصطناعي
اثار الفن المعماري
مشاكل الاحياء

مشاكل المدن الجديدة : الاحياء المفروشة مروجاً -
تكتل القرى - ارباض المدينة وامتدادها والتغيرات
الداخلية على المدن القديمة
التزهات والتسلية في اوقات الفراغ - موانئ
النزهة سياسة التهيئة السياحية القرض القومي
لتحسين المسكن

الترخيص في البناء - القرض للبناء
الجائزة على البناء - الوكالة العقارية للسكن -
الصندوق القومي للاذخار من اجل المسكن - البعث
العقاري - الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
البعث الصناعي (وكالة البعث الصناعي - شركة
الاسكان) مواد البناء - الكلس الاسمنت الحصى -
الجبس خليط الرمل والكلس - الباطون - جدران -
الخشب او المعدن لمنع البناء الجديد من انهيار -
وضع مواد البناء مكانها
البناءات المبنية سلفاً
الخاصيات الالية والطبيعية للاتربة بالبلاد التونسية
- مثال ذلك : الوحل بتونس مختلف انواع
الاسس

خاصية الجسور والطرق :

الجزء من المواد التي تشمل مختلف الاختيارات :
مفاهيم اولية تتعلق بالجدوى الاقتصادية (في
خصوص الطرق والجسور - نسب الجدوى
الداخلية الاحصاء والعد)

مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية
لصلب الطريق - الخاصيات الهندسية والمتعلقة
بالطرق - ما يمكن ان يتحملة طريق من الحركة
الكلس - الاسمنت - الجبس وخليط الرمل والماء
بالمواد الكريوتية باطون - خليط الرمل بالكلس
والاسمنت

1 - الاختيار : الطرق

ترتيب اصناف الاتربة حسب التجارب بصفة عامة
والتجارب التقليدية طبق صفات الارض من الناحية
الفنية (باشرة س - ب - ر - و اشارة بروكتور)

الخاصيات الالية للاتربة

تصور الطرق وبنائها

ضبط حساب كثافة مختلف انواع الطرق

طبقات الاسس - الاساسية منها وللجولان عليها :

مختلف انواع الطبقات الانموزجية - والصفات
الفنية المستعملة لتنفيذ انجازها

المواد الحجرية بالبلاد التونسية

المقارنة بين صلب الطرق البسيطة واليابس

العتاد اللازم لاشغال الطرق

مراقبة حضائر الطرق

صيانة واستغلال الطرق المعدة والطرق غير
المعدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجارية بها العمل
والصيانة الدورية) ما يترتب من النفقات
العلامات الدولية بالطريق (السلامة بالطرق)
اشغال جديدة بالطرق مختلف العناصر والوثائق
اللازمة لمشروع طرق القواعد الطريقية والتنظيم المدخل
على الطرق

(2) الاختيار : دراسات الطرق :

مفاهيم تتعلق بمختلف انواع بنى الجسور المعدنية
والجسور المكونة من الاسمنت المسلح المهيا سلفاً من
نوع (بيلي) قنوات وسط الطريق
حساب منسوب المياه - حساب مصاريف الجسر
السطحية والخطية السبر لطبقات التربة وتفسيره
تعاريف اشغال قيس الاراضي الضرورية لتنفيذ
مشروع طرق

(مقاييس رقعة من الارض يعتزم رسمها -)

تحضير مشاريع طرق - مختلف اطوار ذلك
التحضير

مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طرق
قواعد تتعلق بطرق وتنظيمها

الحساب لانجاز سماكة صلب الطريق وسماكة
مختلف طبقات

جرم صلب الطريق

المواد الحجرية بالبلاد التونسية : المقاطع والكم
والكيف للمواد المستعملة

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها
علاقة بالطرق المزمع انجازها يمكن فيما يتعلق بهاته
المادة استعمال القواعد الجارية بها العمل ومختلف
الكتب مثل (اللوحات البيانية) جدول القيم الطبيعية

(3) الاختيار دراسات تتعلق بالجسور : ملاحظة :

تستعمل في خصوص هذا الاختيار كل الكتب عند
التطبيق - كتب معالجة تحمل مواد البناء والاسمنت
المسلح حسب المنسوب - حساب المصاريف السطحية
والخطية للمياه

سبر التربة وبيانات تفسيره : ملاحظة لا يطلب من
المرشح بيانات وصفية الالات سبر الارض

الانجراف والتفتت بفعل المياه - مقاومة الانجراف
والتفتت بفعل المياه

تعريف اشغال قيس الاراضي لانجاز مشروع
جسور (مقاييس - رقعة الارض المعتزم رسمها جانب
طول الوادي الخ -)

التنظيم الجاري به العمل (والتنظيم يعنى به التنظيم
الفرنسي)

الحساب اقامة الجسور : الاعباء الزائدة عن الاعباء
القانونية الوزن الصافي

القواعد المختصة للتجارب لتحمل مواد البناء :
دراسة الخاصيات الالية لمواد البناء -

نظرية التمثط - نظرية الطاقة الباطنة - التمثط
سطح المستوى بحساب الاحداثيات القطبية

الافتراضات الاساسية لمقاومة البناء
الضغط والتشوية الصادران عن الجهود الاعتيادي
والوقت الذي يشاهد فيه الانحناء الضغط والتشوية
الصادران عن الجهود القاطع
العارضات المستقيمة التفاعلية
العارضات المستقيمة مفرطة السكون - العارضات
ذات شكل العكاز - اقواس وعارضات تزيد متانتها
متدليات عمومية - نسق شبكي الشكل تضاعفي
حساب رقمي لمقاومة مواد البناء (لكل المترشحين)
الاسمنت المسلح سلفا
حساب الجهود
مواو البناء والضغط (الاسمنت - الفولاذ - الانفعال
والمواد المصفحة)
طرق حساب : الثاني البسيط - والركب -
الجهود العادي - الجهود القاطع أو اعوجاج جهود
الجذب

4 - الاختيار : مخبر الاتربة

تربة الاسس
العرض العام للمشكلة
تطابق الاتربة : تجارب
ترتيب الاتربة
انتشار الماء تحت اتربة
تجارب الاجتعال
التراب اللازم لردم حفرة (الردم)
ترتيب الردم
تجارب دراسات يجب القيام بها
تجارب المراقب
مقياس الثقل النوعي
ردم على انواع الاتربة الطينية
الحجارات الكبيرة والصغيرة
عرض عام
تجارب على الحجارات وتوالي التجارب
الحاصيات الطبيعية والالية والكميائية المتصفة بها
الحجارة المستعملة بمختلف الطبقات المكونة لصلب
الطريق
مراقبات حضائر الشغل بالطرق والجسور
حساب سماكة صلب الطريق
سبر الاتربة - الانحناء بفعل المياه ومختلف انواع
الاسس
الانصراف
كل التجارب الخاضعة لقاعدة ما تدخل من ضمن
هذا البرنامج

الخصية الالية

1 - مفاهيم علم الحركة

علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة
دوران - حركة لولبية الشكل - مما تكون منه
السرعة والتسريع
سرعة الانزلاق
الاتجاهات الدائرة على مدارها وهي الخطوط
المستقيمة التي تحدد وجهة الاتجاه ومقدوره والتي
تدور على مدارها الاتجاهات الجارية على الارض

وقاء السطح الحركة المسترسلة العادية لجرم
حركة موحدة المستوى أو مثال موحدة المستوى
تطبيق معادلة نظرية التي هي الساعد والرائد

2 - مفاهيم الحركية :

عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول
نقطة ثانية معادلة الحركة
صيغة دائلير نظرية بوانسو
حركة جرم ذي ثقل معلق من نقطة
تذبذبات صغيرة حول وضعية توازن مستقر
حرارة الحركية والية الموانع
مبادلة الطاقة
التطورات المغلقة - الدورات - الدورات الدورية
مبدأ المعادلة
الغازات العزات التامة
مبدأ كارنو
الموانع الصناعية
الطاقان المستعملة (نظرية قونى)
القاعدة العامة للسيالات من مائع قابل للضغط في
سرعة سيلان مستمر : المعادلات
التقنيات

3 - دراسات تتعلق بالشبكات الحركية :

مجموعة عجلات مسننة
حركات تفاضلية
علبة السرعة لمحركات الالات :
المقوسات السيارة
اسنان الافعال
الاجهزة المتحركة
الاجهزة المتصلة بعضها ببعض - المبدأ والطرق
واستعمالها
الاجهزة وصل قطع المحركات بعضها ببعض في
الطور الابتدائي
شل حركة نسبي لقطعتي محرك
حركة نسبي لقطعتي الالية
اجهزة التحويل الالية
الوصلات الالية
المكابح
تحويل الحركة المستديرة
اجهزة تغيير السرعة
اجهزة التحويل بتغيير الحركة

4 - السواد :

مختلف المواد
انواع الفولاذ ومعالجته
انواع معالجة المعادن باستثناء الحديدية منها
منتجات فولاذية
المعادن والسبائك المكونة من معادن خليطة - ما عدا
الحديدية منها خشب المواد الاولية الصناعية ذات
الاصل العضوي او المعدني
محركات الالات لمعالجة المعادن (المخرطات المفرزات
الثاقبات - المناجر الالية والملزومات البرادات
الحراطات - الالات لنشر المعادن - الالات القص - الالات

5 - الات للشحن والتفويم الالكتروني العام (الكهرية)

الات ذات التيار المتردد ذات النوع العادي
الات ذات التيار بالتناوب ذات النوع العادي
اجهزة التنفيد للالات الكهرية

تطبيق التنفيد الكهرية
قواعد التيار المتردد
خاصية الكهرية :
الكهرباء المغنطيسية

مجال مغنطيسي نتيجة التيارات
تنقل للقوة الكهرية او المغنطيسية الى جسم آخر
عن طريق مغنطيس او تيار عن غير اتصال مباشر ما
يقوم به ذلك النقل القوة الكهرية على تيار كهرية
العمل الذي تقوم به القوات الكهرية مغنطيسية -
قوة كهرية

مسيرة لمحرك والتيارات المنقولة نقل القوة
الكهرية التلقائي

الطاقة المغنطيسية مقادير واحاد
تيار متناوب جيوي

تيار ثلاثي الادوار
الات تقدير الكميات الكهرية
مكتشفات للكهرباء

عموميات تتعلق بالمولدات الكهرية والمحركات
(نتائج)

عموميات تتعلق بالمولدات الكهرية والمحركات
(نتائج)

قواعد الكهرية مغنطيسية

الات مكانيكية ذات التيار المتردد من النوع العادي
مولد كهرية

قابلية انعكاس المواد الكهرية والمحركات
تسيير الات التيار المتردد

المراكم - تقانة المراكم - تسييرها - الشحنات
الكهرية - الات الاخرى الات ذات التيار المتناوب
من النوع العادي

مولدات التيار المتردد

المحركات المتواقة

المولدات غير المتواقة

محرك ذو مجمع

محول كهرية ... الات اخرى

اجهزة التوجيه - الات الكهرية - رسوم محملة

تأثير تغييرات الاستغلال

جهاز الانطلاق

التوجيه التلقائي

آليات موازنة - تنظيم التوتر والسرعة والوضع

تطبيقات التوجيه الكهرية

مجموعات كهرية محركة للمضخات

الات تسوية الارض - الات الهندسة المدنية -

الشفل البدوي للالات متولوا النقل

عربة مقلقة بسكك النقل الاشخاص والبضائع

التسخين الكهرية

علم الاستاتيكا

الشحنات القصوى

مواد البناء

الرسم المجلدة الكهرية

امتحان مهني

قصر

من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بضبط تقسيم
وبرنامج الامتحان المهني للحصول على خطة مهندس مساعد للبلديات

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية بالبلديات

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للإدارة كما وقم

تنقيحه واتمامه بالامرين عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972
وعدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 وخاصة الفصل
37 منه (جديده)

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان الامتحان المهني كما وقع شرحه بالفصل
37 (جديده) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة

1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 لتسمية مهندس مساعد
يشتمل على مواد كتابية ومادة شفاهية في موضوع

موجود بالبرنامج الملحق لهذا القرار

الفصل 2 - ان المترشحين للامتحان الذي نص عليه
الفصل الاول اعلاه يجب ان يلاحظ بمطلبهم المقدم

لترشح على ورق عادي :

- اللغة المرغوبة لتحرير مواضيع المناظرة

- الاختصاص وعرضيا الاختيار

الفصل 3 - تختم القائمة المندرجة بها اسماء المترشحين
بصفة نهائية من طرف وزير الداخلية ويعلم بها المعنيون

بالامر بطريقة قراءتها بالقاعات الادارية حيث تعلق ، ثم
بمكتوب شخصي قبل ان يجري الامتحان بخمسة عشرة

يوما على اقل تقدير

وكل مطلب ترشح لا يضبط صاحبه الارشادات
المطلوبة بالفصل الثاني اعلاه او يصل الى وزارة الداخلية

بعد ختم قائمة المترشحين يرفض وجوبا

الفصل 4 - يشتمل الامتحان المهني على مواد كتابية
للقبول في الكتابي ومادة شفاهية للقبول النهائي

(1) المواد الكتابية للقبول في الكتابي :

أ - مادة في موضوع يتعلق بالثقافة العامة
(الضارب 1 المدة اربع ساعات)

ب - مادة ذات صبغة فنية (الضارب 3 - المادة
خمس ساعات)

(2) مادة شفاهية للقبول النهائي :

- القاء بسطة شفاهية في 15 دقيقة حول مسألة
مهنية يؤخذ موضوعها من البرنامج للمصاحب بصفة

ملحق لهذا القرار (الضارب 3)

- يختار المترشح اللغة العربية او اللغة الفرنسية
الذي ينص بمطلب ترشحه لتحرير المواد والقائنها كما

وقع بيانه بالفصل 2 اعلاه

الفصل 5 - يقدر العدد للمواد الكتابية والشفاهية من 0 الى 20 وكل عدد دون 6 قبل الضارب يرفض صاحبه يؤخذ بعين الاعتبار لكل مترشح معدل الاعداد الصناعية للسنوات الثلاثة الاخيرة

الفصل 6 - لا يمكن للمترشح ان يصرح بقبوله في المواد الكتابية مالم يحصل فيها مجموع اعداد (40) نقطة

ولا يمكن للمترشح ان يقبل في صورة مالم يحصل مجموع اعداد بالنسبة لعموم المواد الكتابية والشفاهية ومعدل الاعداد الصناعية (80) نقطة

وفي صورة ما اذا كان عدة مترشحين حصلوا على نقطة موازنة تكون الاولية لمن كان له العدد الاكبر في المادة الفنية وان تعذر التمييز بين المتناظرين بهاته الطريقة فالاولوية تكون للاكبر سنا

الفصل 7 - يقع تعيين اعضاء لجنة المناظرة طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، وتتولى لجنة المناظرة المتكونة كيف ذكر تصحيح الاختبارات وتحرير قائمه ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا حسب الجدارة وفي حدود مجموع عدد الحطط المفتوحة من اجلها المناظرة بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي وعلى معدل الاعداد الصناعية المرقمة للسنوات الثلاثة الاخيرة

الفصل 8 - يتخذ وزير الداخلية قرار ضبط عدد الحطط الزمع تسديدها كما يضبطه تاريخ الامتحان وتاريخ ختم قائمة المترشحين

الفصل 9 - يجب ان لا يكون في متناول المتناظرين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مفكرات مالم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا والتجوير عليه في المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 10 - يضبط وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين

تونس في 13 ماي 1981

وزير الداخلية
أديس قيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

الباب الاول

الثقافة العامة

النظام الاداري للبلاد التونسية :

تركيز اللامركزية
الإدارة المركزية والإدارة المحلية والجماعات العمومية المحلية
المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية
المؤسسات المؤمنة

وزارة الداخلية : نظامها ومشمولاتها

ميزانية الدولة

تعريفها

اسس الميزانية

تحضير الميزانية والتصويت لتقريرها

تنفيذ الميزانية

مراقبة الميزانية : المراقبة الادارية والمالية

والسياسية

الصفقات الدولية

نصوص تنظيمية

تحضير صفقة

تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية

القانون الاساسي العام للموظفين

القانون الاساسي الخاص للفنيين

القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية

اراضي الدولة العمومية والخاصة

الباب الثاني

الاختبار الفني

الاختصاص : قيس الاراضي وفن اعداد الخرائط

(1) **الاختيار : عموميات في قيس الاراضي**

نظام الارتسام - اوراق الارتسام - احداثيات
تربيعية

نظرية الاغلاط المنطبقة على اشغال قيس الاراضي

اقيسة المسافات - تحديد الزوايا - تعريف النقطة

تمثيل اشكال سطح الارض

تسوية سطح الارض بطريقة مباشرة وبطريقة غير

مباشرة ، اقيسة ارتفاع النقطة

طريق ارتفاع النقطة

تسوية سطح الارض بدقة : الات الاغلاط

والتعديلات التي تمس النقطة تعويض شبكة استواء

الارض

(2) **الاختيار : علم اشكال الارض :**

عموميات الات الرسم والقيس

انظمة الارتسام

نظرية الاغلاط المطبقة على علم اشغال الارض

نظرية ادنى المربعات واساليب التعويض

تسوية سطح الارض بدقة

(3) **الاختيار : تطبيق التصوير لعمليات مقياسي**

الارض

عموميات - الات الرسم والقيس تبين مجموعة

النقط

مجموعة النقط على سطح الارض

التثليث بمقياس السطوح او التثليث المركزي

التثليث بطريقة من الجو الخاصة بمساعدة الة

المقارنة او جوية اتجاهية مبدأ التثليث التحليلي

نظرية اغلاط التعويض : لحساب جدول الحلول

لمجموعات المعدات من الدرجة الاولى واستعمالها على

تطبيق التصوير لعمليات مقياسي الارض

- تجمع عناصر المتوجات - توحيد المتوجات - انتاج

اختصاص خاصة البناء :

- طبيعة التربة - صفات وطبيعة التربة الطبيعية والالية (مختلف اصناف التربة - سيرها ضغط طبقات التربة - القوة الممكنة للتحمل ...)

- الاسس : (مختلف انواع الاسس - شروط انجازها - مزايا كل طريقة ومساوئها)

- منشآت ما فوق الارض الهياكل :

الجدران - مختلف انواع الجدران - الحواجز - الجدران التي تقوم بمقام الحواجز - الجدران التي تقوم مقام السياجات الساترة

مختلف انواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها السقفيات

التطين - اعادة التطين - الفواصل - بين الحجارة لدر التمدد والقطع

ملائمات وازدواج المواد بعضها الى بعض ذات الصفة المائية

انواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت اجزائه

القنوات والقوالب والاعمدة - اشغال حصى - انجازات من مادة الخص -

الدرج - التجهيز ومواد انواع الحزفيات - مختلف اشغال التجهيز والحماية

هيكل بناء خشبي ومعدني المصنوعات الخشبية

الاجهزة الرصاصية - صناعة وحدادة الاقفال وما يتعلق بالبناء من الات حديدية ومعدنية وبصفة عامة

حفر القنوات وشبكات القنوات : المتعلق بتها بافراغ المياه المتعفنة

المراحيض الخنادق سقف مسافة السقف

عزلة الحرارة - السمعانية - مقاومة الارتجاج

عتاد يستعمل لتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الارض)

عتاد يستعمل لتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الارض من الات)

عتاد الرفع - عتاد الصقالة - عتاد خلط الاسمنت الى غير ذلك

- مواد البناء المألوفة

مواد خلط الملاط (الحجارة رمل حصى الخ ...)

كلس اسمنت جص

انواع الملاط وهو خليط الرمل بالكلس وانواع الاسمنت - نقل الملاط وفرشه وارتجاجه

اسالة هيكل ساند يقام لمنع انهيار ما بني - قالب الاسمنت

الاسمنت تحت الماء

- فينيتات البناء المحضر سلفا

البناء الثقيل المحضر سلفا

الات تصوير الاشياء مبادئ عامة اهم الاجهزة لالات تصوير الاشياء على شكلها الاول

تشخيص الشبكات المصورة حسب رؤية العين (تكوين الشكل وتغير الشكل لا نموذج)

مقارنة لا نموذج بحساب المقاييس - توجيه بالنسبة للجهات الاربع توجيهها مطلقا

4) الاختيار : فن اعداد الخرائط

مبادئ عامة لفن اعداد الخرائط

تعريف فن اعداد الخرائط

تاريخ فن اعداد الخرائط

شكل الارض والمثاليات : المسافات وشكل الارض

نظام الخطوط الها جرية والخطوط المتوازنة

الارتسامات المتعلقة بالخرائط

خاصية وترتيب نظم الارسام

اختيار الارسام نسبة الى الجهة المزمع اعداد

رسم خرائطها

تذكير خاصيات النظم الاصلية

المشكل الخاص بالخرائط المتعلقة بنصفي الكرة

تغيير نظام الارسام (النقل الخطي العيني والالي)

المقاييس التقطيع والنقاط التي يتركز عليها في

رسم الخرائط تكون كمراجع

المقاييس على الخرائط

الاجطاء والاعلاط ونصول الالوان

قالب سبك المقاييس

التكوين - التجهيز والتصوير الخطي

متغيرات النظر

تحليل الصورة الخطية

تركيب اجزاء الكتابة الخطية ومجموع جزئياتها

تمثيل مبسط - رموز - رسوم مثقبة

استعمال اللون

وظائف التمثيل الخطي

نظرية الرسم

قاعدة سهولة القراءة

مختلف انظمة التعبير والتمثيل فن رسم الخرائط

لقيس الاراضي

ما وقع الاتفاق عليه - تخصيص - تعليق على الرسم

تمثيل قياس السطوح

تمثيل القوس المنحوتة البارزة الخطوط

الخرائط بالخطوط البارزة

- فن رسم الخرائط الموضوعي - الطرق الفنية

للمثيل والطبع

عموميات الفوتوغرافي

مما تتركب الخطوط

- اساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية

- اعداد الخرائط وتحريرها

اعداد الخريطة

حفظها - صيانتها وتغيير شكلها

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط

المنظمة القومية لفن رسم الخرائط

المنظمات الدولية لفن رسم الخرائط

البناء الخفيف المحضر سلفا

- تكوين ملف لتنفيذ البناء (الاوراق المكتوبة - الامثلة - مختلف تقاسيم الاراضي لبناء مدرسة لاقامة مستشفى او لتشييد عمارة سكنى
- تعليمات تتعلق بما يجب انفاقه لمهمات الاشغال
- الطريقة التي تكتشف بها الاغلاط بدون اجراء حساب عند اعداد مشروع هيكل البناء
- مختلف وسائل الاحتياط اليه الاستغلال المفضلة لاقامة البناء (المكاتب - والمدارس والحوانيت والمستشفيات وقاعات العروض السنائية الخ ...)

3 - اختصاص : اجهزة مجاري المياه والهندسة المدنية
المواد من الماء بالبلاد - طبقات مائية تحت الارض ومجاري المياه - ميغائية (علم قياس الفيث او المطر) سيح (مقدار الماء الذي يسيل على مساحة معينة من ارض) مختلف طرق التقاط المياه - السدود - حفر الارض بحثا عن المياه الابار - دهاليز لاجتذاب المياه وتصفيتها - العيون الخ ...

تصرف السوائل - انظمة التجهيزات المائية - السرعة - منسوب مجاري المياه مجمل كميات المياه الضائعة لما تسحبه مجاريها من اترية وحجارة الخ ...
قنوات تحت قوة الضغط : انواع القنوات - قنوات من الخرسانة قنوات من حديد مصبوب - قنوات من الالمنت - قنوات من الاسمنت
ما يسحبه مجرى قناة في جزء من اجزئة من تربة وحجارة الخ ...

الحط المشري من القناة المضغوط عليه الجزء المتقل بالاتربة والحجارة
المشكلة العملية لتوزيع المياه :

قنوات بسيطة او قنوات متفرعة او ذات انحراف
قنوات السقوط والدفع - الشبكات المتفرعة والمزودة قياس الضغط وكيل منسوب المياه
تقدير اتساع القنوات المفتوحة (العوامات - المصب - عدادات المياه لقياس سرعتها العتاد اللازم لمجاري المياه شتى انواع المضخات - الانتاج - قوة السب - المنسوب - الانحاء - خاصيات القنوات : شتى انواعها - خاصياتها - صفاتها - مبادئ تتعلق بصناعتها

- الاختصاص صناعة الصنابير - مجموعة الينابيع العمومية - المفاصل وتوابعها المحركات - مختلف انواعها مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء : مواد الملائم اضافة المواد بعضها الى بعض لتليينها بالماء - شتى انواع الاسس - الخاصيات الاصلية والطبيعية للاتربة - التجارب التقليدية للاتربة ترشح الاتربة - ظاهرة طبيعية تكنى (ثعلب)

4 - اختصاص : تهيئة التراب - هندسة المدن والاسكان
- اعداد برامج التهيئة - اجراءات لاعداد امثلة التهيئة

- التوازن الجهوي والمشكلة الانسانية مبدا وسائل الاستثار - اللامركزية الصناعية - المدن

النمو الحضري وتطور النشاطات التي تتعلق بالتجارة والعمل - نظرية نمو التطور الحضري اساسه مباشرة

النشاطات المختصة في التجارة والخدمات والتأمينات الخ ...

النشاطات الحضرية المنظورة اليها في مجموعها - تدرج اهمية المدن بالبلاد التونسية حسب خاصياتها او اهميتها تدرج نشاطات اختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات الخ ... بالمدن وازدهارها مستقبل النشاطات ذات اختصاصات التجارة والخدمات والتأمينات الخ بالمدن

علم امثلة المدن

مشاكل الطرقات العامة والساحات العامة الفيرسات

البنائات من حيث علوها والمناطق التي تقام بها شغل الارض - المشاكل الناشئة من شغل الارض مشكلة تقسيمات الارض والمبادئ الاساسية كتقسيم الارض تقسيم الارض والموافقة على ذلك التقسيم مشاكل النقل والقنوات ومختلف التموينات (من الماء الصالح للشرب والغاز والكهرباء)
جمال المدن : الجمال الطبيعي والاصطناعي اثار الفن المعماري

مشاكل المدن الجديدة : الاحياء المفروشة مروجاً - تكتل القرى - ارياض المدينة وامتدادها والتغيرات الداخلية على المدن القديمة

التنزهات والتسليلات في اوقات الفراغ - مواني النزهة سياسة التهيئة السياحية
القرض القومي لتحسين السكن
الترخيص في البناء - القرض للبناء

الجمائزة على البناء - الوكالة العقارية للسكن - الصندوق القومي للادخار من اجل السكن - البعث العقاري - الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية البعث الصناعي (وكالة البعث الصناعي - شركة الاسكان) - مواد البناء - الكلس الاسمنت الحصى - الجبس خليط الرمل والكلس - الباطون - جدران - الخشب او المعدن لمنع البناء الجديد من الانهيار - وضع مواد البناء مكانها

البنائات المبنية سلفا
الخاصيات الاولية والطبيعية للاتربة بالبلاد التونسية - مثال ذلك : الوحل بتونس مختلف انواع الاسس

5 - خاصية الجسور والطرقات

الجزء من المواد التي تشمل مختلف الاختيارات : مفاهيم اولية تتعلق بالجدوى الاقتصادية (في خصوص الطرقات والجسور - نسب الجدوى الداخلية الاحصاء والعد

مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق - الخاصيات الهندسية والمتعلقة بالطرقات ما يمكن ان يتحملة طريق من الحركة الكلس - الاسمنت - الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد الكريوتية باطون - خليط الرمل بالكلس والاسمنت

1) الاختيار : الطرقات

ترتيب اصناف الاتربة حسب التجارب بصفة عامة

والتفتت بفعل المياه - مقاومة الانجراف والتفتت بفعل المياه

تعريف اشغال قيس الاراضي الضروري لانجاز مشروع جسور (مقياس - رقعة الارض المعتزم رسمها جانب طول الوادي الخ)

التنظيم الجاري به العمل (والتنظيم يعنى به التنظيم الفرنسي)

الحساب اقامة الجسور : الاعباء الزائدة عن الاعباء القانونية الوزن الصافي

القواعد المختصة للتجارب لتحمل مواد البناء : دراسة الخاصيات الالية لمواد البناء

نظرية التمسك - نظرية الطاقة الباطنة - التمسك مسطح المستوى بحساب الاحداث القطبية

الافتراضات الاساسية لمقاومة البناء

الضغط والتشوية الصادران عن المجهود الاعتيادي والوقت الذي يشاهد فيه الانحاء الضغط والتشوية الصادران عن المجهود القاطع

العارضات المستقيمة التناغمية

العارضات المستقيمة مفرطة بالسكون - العارضات ذات شكل العكاز - اقواس وعارضات

تزويد متانتها بتدليات عمومية - نسق شبكي الشكل

تضاعطى حساب رقمى لمقاومة مواد البناء (لكل المترشحين)

الاسمنت المسلح سلفا

حساب المجهود

مواد البناء والضغط (الاسمنت - الفولاذ - الانفتال والمواد المصفحة)

طرق حساب : الثاني البسيط - والمركب - المجهود العادي - المجهود القاطع او اعوجاج مجهود الجذب

(4) الاختيار : مخبر الاتربة

تربة الاسس

العرض العام للمشكلة

تطابق الاتربة : تجارب

ترتيب الاتربة

انتشار الماء تحت اترربة

تجارب الاجتمال

التراب اللازم لردم حفرة (الردم)

ترتيب الردم

تجارب دراسات يجب القيام بها

تجارب المراقب

مقياس الثقل النوعي

ردم على انواع الاتربة الطينية

الحجارات الكبيرة والصغيرة

عرض عام

تجارب على الحجارات وتوالي التجارب

الخاصيات الطبيعية والالية والكمائية المنصرفة بها

الحجارة المستعملة بمختلف الطبقات المكونة لصلب الطريق

مراقبات حضائر الشغل بالطرقات والجسور

حساب سماكة صلب الطريق

وتتجرب التقليدية طبق صفات الارض من الناحية الفنية (باشرة س - ب - ر - و - اشارة بروناتور)

الخاصيات الالية للاتربة

نصير الطرقات وبنائها

ضبط حساب كثافة مختلف انواع الطرقات

طبقات الاسس - الاساسية منها وللجولان عليها :

مختلف انواع الطبقات الانماذجية - والصفات الفنية المستعملة لتنفيذ انجازها

المواد الحجرية بالبلاد التونسية

المقارنة بين صلب الطرقات البسيطة واليابس

العناد اللازم لاشغال الطرقات

مراقبة حضائر الطرقات

صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية - ما يترتب من النفقات

العلامات الدولية بالطريق - السلامة بالطرقات)

اشغال جديدة بالطرقات مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرقى

القواعد الطرقية والتنظيم المدخل على الطرق

(2) الاختيار : دراسات الطرقات :

مفاهيم تتعلق بمختلف انواع بنيان الجسور المعدنية والجسور المكونية من الاسمنت المسلح المهيا سلفا من نوع (بيلي) قنوات وسط الطريق

حساب منسوب المياه - حساب مصاريف الجسر

السطحية والخطية السبر لطبقات التربة وتفسيره

تعريف اشغال قيس الاراضي الضرورية لتنفيذ مشروع طرقات

(مقياس رقعة من الارض يعتزم رسمها ..)

تحضير مشاريع طرقات - مختلف اطوار ذلك التحضير

مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طرقات

قواعد تتعلق بطرقات وتنظيمها

الحساب لاتجار سماكة صلب الطريق وسماكة مختلف طبقات

جرم صلب الطريق

المواد الحجرية بالبلاد التونسية : المقاطع والكم والكيف للمواد المستعملة

دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرقات المزمع انجازها (يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل ومختلف الكتب مثل (اللوحات البيانية) جدول القيم الطبيعية

(3) الاختيار دراسات تتعلق بالجسور :

ملاحظة : تستعمل في خصوص هذا الاختيار كل الكتب عند التطبيق - كتب معالجة تحمل مواد البناء والاسمنت المسلح حسب المنسوب - حساب المصاريف السطحية والخطية للمياه

سبر التربة وبيانات تفسيره : ملاحظة لا يطلب من المترشح بيانات وصفية الالات

سبر الارض

سهر الاتربة - الانحباب بفعل المياه ومختلف انواع الاسس الانحراف كل التجارب الحاضمة لقاعدة ما تدخل من ضمن هذا البرنامج

6 الخلفية الالية

(1) مفاهيم علم الحركة :

علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران حركة لولبية الشكل - ما تتكون منه السرعة والتسريع سرعة الانزلاق الاتجاهات الدائرة على مدارها (وهي الخطوط المستقيمة التي تحدد وجهة الاتجاه ومقدوره والتي تدور على مدارها الاتجاهات الجارية على الارض وقاء السطح الحركة المسترسلة العادية لجرم حركة موحدة المستوى (او مثال موحد المستوى تطبيق معادلة نظرية التي هي الساعد والرائد

(2) مفاهيم الحركية :

عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثانية معادلة الحركة صيغة دانلير نظرية بوانسو حركة جرم نقل معلق من نقطة تذبذبات صغيرة حول وضعية توازن مستقر حرارة الحركة واليه الموائع مبادلة الطاقة التطورات المخلقة - الدورات - الدورات الدورية مبدا المعادلة الغازات التامة مبدا كارنو الموانع الصناعية الطقان المستعملة (نظرية قوني) القاعدة العامة للسيالات من مانع قابل للضغط في سرعة سيلان مستمر : المعادلات التقنيات

(3) دراسات تتعلق بالشبكات الحركية

مجموعة عجلات مسننة حركات تفاضلية علية السرعة للمحركات الالات المقوسات السيارة اسنان الاقفال الاجهزة المتحركة الاجهزة المتصلة بعضها ببعض - المبدأ والطرق واستعمالها الاجهزة وصل قطع المحركات بعضها ببعض في الطور الابتدائي شل حركة نسبي لقطعتي محرك حركة نسبية لحركة الالية اجهزة التحويل الالية الوصلات الالية المكابح تحويل الحركة المستديرة

اجهزة تغيير السرعة اجهزة التحويل بتغيير الحركة (4) المواد :

مختلف المواد انواع الفولاذ ومعالجته انواع معالجة المعادن باستثناء الحديدية منها منتوجات فولاذية

المعادن والسبائك المكونة من معادن خليطة - ما عدا الحديدية منها الخشب المواد الاولية الصناعية ذات الاصل العضوي او المعدن محركات الات لمعالجة المعادن (المخرطات المفرازات الثاقبات - المناجر الالية والملزومات البرادات الخراطات - الات لنشر المعادن - الات لقص - الات

(5) الشدذ والتقويم والالكترونيك العام (الكهربية)

الات ذات التيار المطرد ذات النوع العادي الات ذات التيار بالتناوب ذات النوع العادي اجهزة التنفيذ للالات الكهربية تطبيق التنفيذ الكهربي

7 خاصية الكهرباء

قواعد التيار المطرد - الكهرباء المغنطيسية - مجال مغنطيس نتيجة البيارات تنقل للقوة الكهربية او المغنطيسية الى جسم احمر عن طريق مغنطيس او تيار عن غير اتصال مباشر ما يقوم به ذلك النقل القوة الكهربية على تيار كهرباء العمل الذي تقوم بها القوات الكهربية المغنطيسية قوة كهربية - مسيرة لمحرك والتيارات المنقولة نقل القوة الكهربية التلقائي الطاقة المغنطيسية مقادير واحاد تيار متناوب جيبي تيار ثلاثي الادوار الات تقدير الكميات الكهربية مكثفات للكهرباء عموميات تتعلق بالمولدات الكهربية والمحركات (نتائج) عموميات تتعلق بالمولدات الكهربية والمحركات (نتائج) قواعد الكهرباء مغنطيسية الات مكانكية ذات التيار المطرد من النوع العادي مولد كهربي قابلية انعكاس المواد الكهربي والمحركات تسيير الات التيار المطرد المراكم - تقانة المراكم - تسييرها - البشحنة الكهربية - الات الاخرى الالات ذات التيار المتناوب من النوع العادي مولدات التيار المتردد المحركات المتواقتة المحركات غير المتواقتة محرك ذو مجمع

محول كهربائي الات اخرى
 اجهزة التوجيه - الات الكهربائية - رسم محملة
 تأثير تغييرات الاستغلال
 جهاز الانطلاق
 التوجيه التلقائي
 البات موازنة - تنظيم التوتر والسرعة والوضع
 تطبيقات التوجيه الكهربائي
 مجموعات كهربائية محركة للمضخات
 الات تسوية الارض - الات الهندسة المدنية - الشغل
 اليدوي للالات متولوا النقل
 عربة مفلقة بسكك النقل الاشخاص والبضائع
 التسخين الكهربائي
 علم الاستاتيكا
 الشحنة القصوى
 مواد البناء
 الرسم المجملة الكهربائية

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بفتح امتحان
 مهني للارتقاء الى خطة مهندس مساعد للبلديات
 ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
 السومية المحلية والمؤسسات السومية ذات الصبغة الادارية ،
 وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973
 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية بالبلديات

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية بالادارة كما وقع
 تنقيحه واتمامه بالامرين عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي
 1972 وعدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 وخاصة
 الفقرة الثانية من الفصل 37 (جديد) .

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
 الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس مساعد للبلديات ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يجري بتونس يوم 12 اوت 1981 والايام
 الموالية امتحان صناعي للارتقاء الى خطة مهندس مساعد
 للبلديات وذلك حسب الشروط التي ضبظها القرار المشار
 اليه اعلاه المؤرخ في 13 ماي 1981

الفصل 2 - عين عند المناصب الشاغرة (9) منصبا
 غير انه يمكن ان يزداد في هذا العدد بقدر ما يحدث من
 الشغورات في تاريخ اجراء الامتحان المذكور

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15
 جويلية 1981

تونس في 13 ماي 1981

وزير الداخلية

ادريس قيقة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة التخطيط والمالية

جدول تقسيمي

امر عدد 156 لسنة 1981 مؤرخ في 5 فيفري 1981 يقتضي الانتزاع
 من اجل المصلحة السومية لقطعة ارض مشيد بها مستودع كائن بباردو
 37 شارع الحبيب بوقطفة .
 اصلاح غلط المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 لسنة
 1981 صفحة 234
 (تطبيق مقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ
 في 11 اوت 1976).

تسميه

بمقتضى امر عدد 640 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
 كلف السيد محمد رشيد كشييش من معهد الاقتصاد
 الكمي « باش حامية » بماهورية بديوان وزير التخطيط
 والمالية ليشغل خطة ملحق بالديوان ابتداء من غرة جانفي
 1981

عدد القطعة	الموقع	نوع العقار	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
قطعة واحدة	باردو 37 شارع الحبيب بوقطفة	رسم عقاري عدد 55 801 « بن سليم ا » قطعة عدد 2 من المثال التقسيمي	27 11 ص	جورج ناربوني

وزارة الاقتصاد والوطنى

خطوط كهربائية

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في بناء خط فرعى للتيار الكهربائى قوته 17 كيلوفولت ومركز تحويل قرية القرين بالقصرين ،

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 ، المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية ،

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة ،

وعلى راي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطنى ، والتجهيز ، والنقل والمواصلات ،

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط فرعى للتيار الكهربائى قوته 17 كيلوفولت ومركز تحويل لقرية القرين بالقصرين يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطنى والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكنفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التى يستوجبها بناء الخط الفرعى والمركز المشار اليهما اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمت المودعة في 16 سبتمبر 1980 بمقر معتمدية جدليان

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية القصرين ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التى يمر منها الخط الفرعى والمركز المشار اليهما اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطنى والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول

محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في بناء خط فرعى للتيار الكهربائى قوته 30 كيلوفولت ومركزين للتحويل لحي الخضراء بالهوارية

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية ،

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة ،

وعلى راي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطنى ، والتجهيز ، والنقل والمواصلات ،

بطاقة شراء

امر عدد 649 لسنة 1981

مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحدات بطاقة شراء الخضر والفلال داخل الاسواق البلدية لتبيع بالجملة على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 2 جويلية 1926 ، المتعلق باعادة تنظيم سوق الجملة بتونس ،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1970 ، المؤرخ في 22 افريل 1970 ، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 ، المؤرخ في 14 ماي 1975 ، المتعلق باصدار القانون الاساسى للبلديات ،

وعلى الامر عدد 143 لسنة 1970 المؤرخ في 28 افريل 1970 ، المتعلق بضبط شروط الترخيص وكيفية توزيع المرائب في تجارة التوزيع ،

وعلى الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحدات بطاقة شراء الخضر والفلال داخل الاسواق البلدية لتبيع بالجملة ،

وعلى راي وزير الداخلية ،

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تنسحب احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحدات بطاقة شراء الخضر والفلال داخل الاسواق البلدية لتبيع بالجملة على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات

الفصل 2 - وزيرا الداخلية والاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس في 19 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 641 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :

كلف السيد توفيق شاكر المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للموظفين وتكوين الاطارات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطنى

والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في بناء
خط فرعي للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت ومركز تحويل
لقرية رمادة بالقصرين

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق
الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق
بتنصيب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل
الطاقة الكهربائية ،
وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم الاعتراض ،
وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ،
والتنقل والمواصلات ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط فرعي للتيار
الكهربائي قوته 17 كيلوفولت ومركز تحويل لقرية
رمادة بالقصرين يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني
والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة
من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز
العمليات التي يستوجبها بناء الخط الفرعي المذكور
وانشاء المركز المشار اليهما اعلاه الدخول للملك غير
القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم
المودعة في 16 سبتمبر 1980 بمركز معتمدية جديان

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية القصرين
ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط
الفرعي والمركز المشار اليهما اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني
والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بضبط
الشروط اللازمة لتعاطي تجارة التوزيع بالتفصيل في قطاعات
الحضر والغلال والدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 1970 ، المؤرخ في 22
افريل 1970 ، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع ،

وعلى الامر عدد 143 لسنة 1970 ، المؤرخ في 28 افريل 1970
المتعلق بضبط شروط الترخيص وكيفية توزيع المرائب في
تجارة التوزيع ،

وعلى الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط فرعي للتيار
الكهربائي قوته 30 كيلوفولت ومركزين للتحويل لحي
الحضراء بالهوارية يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني
والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة
من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز
كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط الفرعي المذكور
وانشاء المركزين المشار اليهما اعلاه الدخول للملك غير
القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم
المودعة في 6 اوت 1980 بمركز معتمدية الهوارية

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية نابل ويبلغ
مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط
الفرعي والمركزين المشار اليهما اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني
والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار

تونس في 13 ماي 1981

الوزير الاول

محمد مزالي

قـرـار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في بناء
خط فرعي للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت وثلاثة مراكز
تحويل لقرية سيدي مذكور بالهوارية ،

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بتطبيق
الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق
بتنصيب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل
الطاقة الكهربائية ،

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم الاعتراض ،

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ،
والتنقل والمواصلات ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط فرعي للتيار
الكهربائي قوته 30 كيلوفولت وثلاثة مراكز تحويل
لقرية مذكور بالهوارية يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد
الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة
المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد
انجاز العمليات التي يستوجبها بناء الخط الفرعي المذكور
وانشاء المراكز المشار اليها اعلاه الدخول للملك غير
القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم
المودعة في 15 اكتوبر 1980 بمقر ولاية نابل

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمركز ولاية نابل ويبلغ
مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط الفرعي
والمراكز المشار اليها اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني

بأحداث بطاقة شراء الخضار والفلال داخل الاسواق البلدية للبيع بالجملة ، وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى الامر عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بسحب احكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات والقشريات ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تطبيقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1970 ، المؤرخ في 22 افريل 1970 ، والنصوص التطبيقية التابعة له ، تسند رخصة وزير الاقتصاد الوطني لتعاطي تجارة التوزيع بالتفصيل قطاعات الخضار والفلال والدواجن والبيض ، والاسماك والرخويات والقشريات الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المضبوطة بهذا القرار .

الفصل 2 - يخضع الاشخاص الاتي ذكرهم الى الرخصة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه :

- المستفلون لحلات البيع
- الباعة المنتصبون في الاسواق وعلى الطريق العام
- الباعة المنتصبون في الاسواق الاسبوعية
- الباعة المتجولون

الفصل 3 - يحدد راس المال الادنى بالنسبة للاشخاص المعنويين والموارد المالية الدينيا بالنسبة للاشخاص الطبيعيين المطلوبة لتعاطي تجارة التوزيع بالتفصيل في القطاعات المشار اليها بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

(1) - تجارة الخضار والفلال وتجارة الدواجن والبيض :

- المستفلون لحلات البيع :
ثلاثمائة (300) دينار لنقطة البيع الواحدة بالنسبة للشخص الطبيعي
الف وخمسمائة (500) دينار لنقطة البيع الواحدة بالنسبة للشخص المعنوي
- الباعة المنتصبون في الاسواق وعلى الطريق العام :

مائتا (200) دينار لمكان الانتصاب الواحد

(2) - تجارة الاسماك والرخويات والقشريات :
- المستفلون لحلات البيع :

خمسمائة (500) دينار لنقطة البيع الواحدة بالنسبة للشخص الطبيعي

الفان وخمسمائة (500-2) دينار لنقطة البيع الواحدة بالنسبة للشخص المعنوي

الباعة المنتصبون في الاسواق وعلى الطريق العام :

ثلاثمائة (300) دينار لمكان الانتصاب الواحد

الفصل 4 - يمكن للجان الجهوية للتجارة طلب الترفيع او التخفيض في راس المال الادنى او الموارد الدنيا المحددة بالفصل الثالث اعلاه كلما اقتضت ذلك المعطيات الخاصة بالجهة

الفصل 5 - تقدم مطالب التحصيل على الرخصة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القرار ، مصحوبة بالوثائق التالية :

- شهادة بنكية توفر الموارد المالية الدينيا المضبوطة بالفصل الثالث اعلاه

شهادة طبية تثبت سلامة الاشخاص المباشرين لعمليات البيع من كل مرض معد

- بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الافلاس وصورة شمسية للطالب او لمسير الشخص المعنوي

- نسخة من القانون الاساسي للشخص المعنوي

- شهادة من البلدية تثبت تهيئة المحلات المعدة للتوزيع وتجهيزها طبقا للشروط الصحية والمعمارية المضبوطة بالتراتب الجاري بها العمل والمعرف التجاري او شهادة مماثلة يسلمها الوالي خارج المناطق البلدية

- نسخة من الرخصة المسلمة من البلدية الى الباعة المنتصبين في الاسواق البلدية وعلى الطريق العام والى الباعة المتجولين والباعة المنتصبين في الاسواق الاسبوعية او نسخة من شهادة مماثلة يسلمها الوالي خارج المناطق البلدية

الفصل 6 - يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي مباشر لتجارة التوزيع بالتفصيل في القطاعات المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، الامتثال الى هذه الاحكام في اجل اقصاه شهران من تاريخ صدور هذا القرار

تونس في 19 ماي 1981

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني، مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بضبط الوثائق المطلوبة لتسليم او تجديد بطاقة الشراء داخل الاسواق البلدية للبيع بالجملة ،

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 2 جويلية 1926 المتعلق باعادة تنظيم سوق الجملة بتونس ،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1970، المؤرخ في 22 افريل 1970، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1970، المؤرخ في 28 افريل 1970، المتعلق بضبط شروط الترخيص وكيفية توزيع المرائب في تجارة التسويج ،

وعلى الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق بأحداث بطاقة شراء الخضار والفلال داخل الاسواق البلدية للبيع بالجملة ،

وعلى الامر عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بسحب احكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7

افريل 1981 على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات
والقشريات ،
وعلى راي وزير الداخلية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تقدم مطالب التحصيل على بطاقة
الشراء المحدثة بالامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في
7 افريل 1981 والامر عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19
ماي 1981 المشار اليهما اعلاه ، مصحوبة بالوثائق
التالية :

- (1) بطاقة ارشادات تسلم من وزير الاقتصاد الوطني
بعد ان يتم تميرها
- (2) نسخة من القانون الاساسي مسجل للشخص
المعنوي
- (3) صورة شمسية للطالب او لمسير الشخص
المعنوي
- (4) صورة شمسية لنائبي الطالب وشهادة تثبت
تسجيلهما بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- (5) نسخة من فتح الباتيندة ومن آخر وصل في دفع
معاليم الباتيندة
- (6) نسخة طبق الاصل للبطاقة المهنية الخاصة
بتعاطي تجارة التوزيع بالتفصيل في قطاعات الخضـر
والفلال والدواجن والبيض والاسماك والرخويات
والقشريات
- (7) نسخة من عقد التوريد المبرم بين اصحاب المنزل
او المطاعم وما يشابهها او مصانع تصبير الخضـر
والفلال او الجماعات وبين المزود الذي يقوم بعمليات
الشراء لتسديد حاجيات مؤسساتها
- (8) شهادة تثبت صفة المزود للجماعة الذي يقوم
بعمليات الشراء لتسديد حاجياتها

الفصل 2 - تقدم مطالب تجديد بطاقة الشراء
مصحوبة بجميع الوثائق المشار اليها بالفصل الاول
اعلاه باستثناء الصورة طبق الاصل للبطاقة المهنية
الخاصة بتعاطي تجارة توزيع الخضـر والفلال والقانون
الاساسي للشخص المعنوي اذا لم يطرا عليه تغيير

تونس في 19 ماي 1981

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصـرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـرار

من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق بتعيين
الاسواق البلدية للبيع بالجملة الخاصة لاحكام الامر عدد 445
لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 649 لسنة
لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلقين باحداث بطاقة
الشراء في الاسواق البلدية للبيع بالجملة ،
ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 2 جويلية 1926 ، المتعلق باعادة
تنظيم سوق الجملة بتونس

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1970 ، المؤرخ في 22 افريل 1970 ،
المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع ، وعلى النصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 ، المؤرخ في 16 ماي 1975 ،
المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981
المتعلق باحداث بطاقة شراء الخضـر والفلال داخل الاسواق البلدية
للبيع بالجملة ، وخاصة الفصل 14 منه

وعلى الامر عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981
المتعلق بسحب احكام الامر عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل
1981 على قطاعات الدواجن والبيض والاسماك والرخويات
والقشريات ،

وعلى راي وزير الداخلية ،

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - تنطبق احكام الامر المشار اليه اعلاه
عدد 445 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر
المشار اليه اعلاه عدد 649 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي
1981 على السوق البلدية للبيع بالجملة بتونس

تونس في 19 ماي 1981

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصـرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـرار

من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 19 ماي 1981 يتعلق باتمام
ملحق الامر عدد 540 لسنة 1975 ، المؤرخ في 4 اوت 1975 ،
المتعلق باحداث لجان الشراء والبيع في مادة التجارة الخارجية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 540 لسنة 1975 ، المؤرخ في 4 اوت
1975 ، والمتعلق باحداث لجان الشراء والبيع في مادة التجارة الخارجية
كما وقع تنقيحه بالامر عدد 59 لسنة 1977 ، المؤرخ في 12 جانفي
1977

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - تضاف المواد التالية الى الملحق « أ » ،
للامر المشار اليه اعلاه عدد 540 لسنة 1975 ، المؤرخ
في 4 اوت 1975

- البطاطة المعدة للاستهلاك الواردة تحت عدد 01_07
« ب » من التعريف القمرقية

- الموز الوارد تحت عدد 01_08 « أ » من التعريف
القمرقية

- التفاح الطازج ، الوارد تحت عدد 06_08 « أ » من
التعريف القمرقية

- الاجاص الطازج الوارد تحت عدد 06_08 « ب » من
التعريف القمرقية ، ويخضع توريد هذه المواد الى نظر

وموافقة لجنة الشراء المعنية ، وذلك ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار

تونس في 19 ماي 1981

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصـرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى امر عدد 643 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد الطيب العويشي متصرف اول بوظائف
رئيس مصلحة الاستغلال بادارة الجسور والطرق بوزارة
التجهيز

وزارة الشؤون الثقافية

تسميات

بمقتضى امر عدد 644 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد المنصف بن عمارة كاتب ثقافي بمهام
مصلحة الاعوان والميزانية والحسابات واصدار الاذن
بالدفع بوزارة الشؤون الثقافية
كلف السيد عبد الحفيظ بن عيسى كاتب ثقافي بمهام
كاتب عام للجنة الثقافية الجهوية ببنزرت بوزارة الشؤون
الثقافية

وزارة التربيّة القوميّة

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 642 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
اعفي السيد الناصر القنيشي المهندس الاول من مهام
كاهية مدير التنظيم والاعلامية بوزارة التربية القومية
ابتداء من غرة افريل 1981

وزارة التعليم العالبي والبحث العالبي

تسمية

بمقتضى امر عدد 646 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
كلف السيد اسماعيل خليل متفقد المصالح المالية بمهام
رئيس المصلحة المالية بالادارة الفرعية للشؤون الادارية
والمالية بالديوان القومي للمشاريع الجامعية

وزارة الفلاحة

مياه

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 13 ماي 1981 :
يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف
السيد الناصر بن شاموش عبد الله القاطن بالكريب قصد
الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة
يقدر 80 مترا مكعبا لمدة 6 اشهر من كل سنة لسقي قطعة
ارض مساحتها هكتاران مزروعة بقولا

(4) - بمختلف اسواق ولاية سليانة
(5) - باهم مراكز ولاية سليانة

يلحق اعلان :

يلحق اعلان :

(1) - بمقر ولاية القصرين
(2) - بالمحكمة الابتدائية بالقصرين
(3) - بمقر بلدية القصرين

(1) - بمقر ولاية سليانة
(2) - بالمحكمة الابتدائية بسليانة
(3) - بمقر بلديتي الكريب وسليانة

(4) - بمختلف أسواق ولاية القصرين

(5) - باهم مراكز ولاية القصرين

السيد البرهومي التومي بن مسعود بن علي القاطن بسببية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي بوروين بقدر 216 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القصرين
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقصرين
- (3) - بمقر بلديتي سببية والقصرين
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القصرين
- (5) - باهم مراكز ولاية القصرين

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد عبد المجيد بن عمر سهيلي القاطن بالسبخة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي معروف بقدر 300 مترا مكعبا لمدة 9 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي السبخة والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد الحبيب بن محمد بن علي بن صالح العابدي القاطن بالوسلاتية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي مرق الليل بقدر 250 مترا مكعبا لمدة كامل السنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي الوسلاتية والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد عبد الحفيظ اوساعي القاطن بالمنزل قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي مرق الليل بقدر 40 مترا مكعبا لمدة 9 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 1,6 هكتارات مزروعة بقولا

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد بوهلالي بن حسين بن صالح القاطن بسببية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي لامج بقدر 72 مترا مكعبا لمدة 7 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القصرين
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقصرين
- (3) - بمقر بلديتي سببية والقصرين
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القصرين
- (5) - باهم مراكز ولاية القصرين

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد بوهلال طيب بن سعد بن الحاج محمد القاطن بسببية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي المالح بقدر 90 مترا مكعبا لمدة 7 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القصرين
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقصرين
- (3) - بمقر بلديتي سببية والقصرين
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القصرين
- (5) - باهم مراكز ولاية القصرين

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد داوودي علي بن عمران القاطن بسببية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي بوروين بقدر 180 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القصرين
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقصرين
- (3) - بمقر بلديتي سببية والقصرين
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القصرين
- (5) - باهم مراكز ولاية القصرين

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي الوسلاتية والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 20 جويلية 1978 من طرف السيد محمد بن محمد بن صالح بن علي زغدودي القاطن بالوسلاتية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي معروف بقدر 300 مترا مكعبا كامل السنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي الوسلاتية والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد خليفة بن العربي بن ماوي البارز القاطن بالقيروان قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي معروف بقدر 150 مترا مكعبا لمدة كامل السنة لسقي قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلدية القيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد عبد الرحمان بن عياشي بن احمد القاطن بلواتة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي انسقيفة بقدر 100 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتاران مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية الكاف
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) - بمقر بلديتي القصور والكاف
- (4) - بمختلف أسواق ولاية الكاف
- (5) - باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيدان سالم بن خديري بوراوي و صالح بن الطيب بوراوي القاطنان بحفوز قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي مرق الليل بقدر 250 مترا مكعبا لمدة كامل السنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي حفوز والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 19 ديسمبر 1978 من طرف السيد ماجري محمد بن ميزوني القاطن بتبرسق قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي غلاد بقدر 50 مترا مكعبا لمدة 4 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارا واحدا مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية باجة
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بباجة
- (3) - بمقر بلديتي تبرسق وباجة
- (4) - بمختلف أسواق ولاية باجة
- (5) - باهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 19 افريل 1978 من طرف السيد محمد بن الحبيب بن احمد المنسي القاطن بالوسلاتية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي معروف بقدر 200 مترا مكعبا لمدة 6 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 6 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية القيروان
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) - بمقر بلديتي الوسلاتية والقيروان
- (4) - بمختلف أسواق ولاية القيروان
- (5) - باهم مراكز ولاية القيروان

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد عمارة بن محمد بن بلقاسم العمري القاطن بنار الدماء قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي الرغاي بقدر 90 مترا مكعبا لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (3) - بمقر بلديتي الروحية وسليانة
- (4) - بمختلف اسواق ولاية سليانة
- (5) - باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد I6 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد يوسف بن محمد صالح المنسي القاطن ببرقو قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه الدرجة بقدر I20 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية سليانة
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بسليانة
- (5) - بمقر بلديتي برقو وسليانة
- (4) - بمختلف اسواق ولاية سليانة
- (5) - باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد I6 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد المحمودي التهامي بن سميلة القاطن بالكسور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي السقيفة بقدر I00 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتاران مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية الكاف
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بالكاف
- (3) - بمقر بلديتي القصور والكاف
- (4) - بمختلف اسواق ولاية الكاف
- (5) - باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد I6 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد مصطفى بن علي بن رابح خميسي القاطن بعين دراهم قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي البربر بقدر 90 مترا مكعبا لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية جندوبة
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بجندوبة
- (3) - بمقر بلديتي عين دراهم وجندوبة
- (4) - بمختلف اسواق ولاية جندوبة
- (5) - باهم مراكز ولاية جندوبة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد I6 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد عثمان بن صالح بن عثمان حسني القاطن بالروحية قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سقيفة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :

- (1) - بمقر ولاية سليانة
- (2) - بالمحكمة الابتدائية بسليانة

وزارة النقل والمواصلات

من رئيس بلديه المتلبن قد امتدت الى كامل معتمدية راس الجبل

تونس في 16 ماي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 16 ماي 1981 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة العالية

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص ،

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص وخاصة الفصل 7 منه ،

تاكسي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 16 ماي 1981 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان « سيارات التاكسي » حول بلدة المتلبن

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص ،

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص وخاصة الفصل 7 منه ،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التحول لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث او اربعة مقاعد ما عدا السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة

الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص وخاصة الفصل 7 منه ،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول لسبارات « التاكسي » ذات ثلاث او اربعة مقاعد ما عدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية العالية قد امتدت الى كامل معتمدية زرمدين وجمال

تونس في 16 ماي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قباضة بريدية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 16 ماي 1981 :
احدثت ابتداء من 20 افريل 1981 قباضة من الصنف السابع باللواتة ترجع بالنظر الى مكتب البريد بينزرت

قرر ما يأتي :
فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول لسبارات « التاكسي » ذات ثلاث او اربعة مقاعد ما عدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية العالية قد امتدت الى كامل معتمدية منزل جميل

تونس في 16 ماي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 16 ماي 1981 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة زرمدين ان وزير النقل والمواصلات ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص ،
وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978

وزارة الشباب والرياضة

المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بالمهدية ابتداء من
غرة جانفي 1981

انهاء مهام
بمقتضى امر عدد 647 لسنة 1981 مؤرخ في 16 ماي 1981 :
وضع حد لمهام السيد محمد الحبيب حمزة رئيس

اعلانات وارشادات وزارة الاقتصاد الوطني

اعلام يبحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)
سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت ومركز للتحويل لقرية الشرف بالحمامات ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة للنواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية نابل ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام يبحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)
سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت ومركز للتحويل لمركز تربية الدواجن « بولينا » بتاكلسة ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة للنواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية نابل ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى غاية ثلاثة ايام هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام يبحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)
سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت ومركز للتحويل لقرية بوحبيب بالهوارية ومثال هذا الخط والمركز المبين به الممتلكات التابعة للنواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية نابل ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

اعلام يبحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)
سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت وسبعة مراكز للتحويل لقرية سيدي خليف بنقردان ومثال هذا الخط والمراكز المبين به الممتلكات التابعة للنواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية مدينين ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى غاية ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

إعلانات قانونية وعقدية

لا تتحمل الإدارة اية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المرجة

استدعاء للجلسة العامة

نظرا لعدم توفر النصاب بالجلسة العامة التي انعقدت يوم 12 ماي 1981 - د قرر مجلس ادارة تصايدية « الجبل الاحمر » للبناء انعقاد جلسة عامة ثانية ليوم الخميس 4 جوان 1981 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمكتب الكائن بساحة العملة 31 ممر بولاية تونس

ويستدعي كافة منخرطيه لمناقشة جدول الاعمال التالي :

- (1) تلاوة التقريرين الادبي والمالي
 - (2) ابراء ذمة المتصرفين
 - (3) مسائل شتى وتنوير الهي
 - (4) تجديد انتخاب ثلث المكتب
- يعتبر هذا البلاغ استدعاء رسميا وفرديا لكل من يهمه الامر

عدد 244 - أ - 1/

استدعاء

للجلسة العامة العادية
الشركة الجديدة بروشيفار
شركة خفية الاسم
راس مالها 10 000 دينار
45 نهج محمد مناشو - تونس -

السادة المساهمون في راس مال الشركة الجديدة بروشيفار مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 12 جوان 1981 على الساعة الخامسة مساء بالمقر الاجتماعي 45 نهج محمد مناشو تونس للنظر في جدول الاعمال التالي :

- 1 - تقرير المجلس الاداري لتصرف 1980
- 2 - تقرير مراقب الحسابات لنفس التصرف
- 3 - الموافقة على هاته التقارير وبراء ذمة مجلس الادارة ومراقب الحسابات عند الاقتضاء
- 4 - توزيع الارباح

- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) الموافقة ام لا على ميزان وحسابات 1980
- (4) رصد المزايا لسنة 1980
- (5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عراقبي الحسابات
- (6) مسائل مختلفة

عدد 242 - أ - 1/

استدعاء

المصرف التونسي للبناء
شركة خفية الاسم
راس مالها : 50 000 دينار
المقر الاجتماعي : نهج عزيزة عثمانة
صفاقس

ان السادة المساهمين في المصرف التونسي للبناء مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية التي ستعقد بمكتب الشركة بطريق تونس كم 0، صفاقس يوم الجمعة 12 جوان 1981 على الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك للتداول حول جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقارير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات لسنة 1980
- المصادقة على هاته التقارير وعلى موازنة 1980

- تخصيص المكاسب
- تعيين اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

وان الجلسة العامة الحارقة للعادة مدعوة للانعقاد اثر الجلسة العامة العادية وذلك على الساعة السادسة بعد الزوال للتداول حول جدول الاعمال الاتي :

- تحويل المقر الاجتماعي
- تحويل القانون الاساسي
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 243 - أ - 1/

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة الاسمنت بقابس
شركة خفية الاسم
راس مالها : 11 000 000 دينار
مقرها الاجتماعي : 68 شارع فرحات حشاد - تونس -

ان السادة المساهمين في شركة الاسمنت بقابس مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية المقررة ليوم الجمعة 19 جوان 1981 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمعمل الشركة بطريق الحامة كلم 10 بقابس وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة لتصرف سنة 1980

- تقرير مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 1980
- وفد نتيجة سنة 1980
- تقديم البراء ان وجد لمجلس الادارة المتعلق بتصرف 1980
- اختيار متصرف جديد
- مسائل مختلفة

رئيس مجلس الادارة

عدد 241 - أ - 1/

استدعاء

الشركة التونسية للخشب
شركة خفية الاسم
راس مالها : 80 000 دينار
مقرها الاجتماعي : المنطقة الصناعية بالشرقية

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة التونسية للخشب ، مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية المقرر انعقادها ، يوم الجمعة 19 جوان 1981 ، بمقر الشركة ، وذلك على الساعة الثانية عشرة ، للتداول في المسائل المدرجة بجدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الادارة للسنة المالية 1980

- 5 - تجديد احد اعضاء مجلس الإدارة
6 - تجديد مراقب الحسابات
7 - مسائل مختلفة

عن مجلس الإدارة
الرئيس المدير العام

عدد 245 - أ - 1/

استدعاء للجلسة العامة العادية عقارية الشارح

شركة خفية الاسم رأس مالها
1 000 000 دينار

مقرها الاجتماعي : 31 شارع باريس
تونس

ان السادة المساهمين في رأس مال (عقارية الشارح) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الثلاثاء 9 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة التونسية للبنك ، 1 شارع الحبيب ثامر بتونس وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

تقرير مجلس الإدارة المتعلق بنشاط الشركة خلال سنة 1980
تقرير مراقب الحسابات
فحص ومصادقة ان كان ذلك على الميزان والحسابات المتعلقة بسنة 1980
ابراء ذمة المتصرفين
مسائل مختلفة

مجلس الإدارة

عدد 211 - ج - 1/

اعلان بيع عقاري

(1) العاقل : (1) آسيا (2) السيدة وتدعى ربيعة (3) حلومة وتدعى نبيهة بنات محمد الوصيف بن محمود العلاني ، لا عمل لهن ، يقطن بحي الجامع بالقيروان

(2) المعقول عنه : (1) جنات بنت الشيخ بن عرفة زوجة المرحوم محمد بوخريص (2) عائشة (3) الطاهر (4) عبد الحميد (5) خديجة (6) خديجة ابناء محمد بن محمد بن عمار بوخريص (7) اخوهم محمد في حقه وحق ابنته القاصرة عائدة بموجب الولاية الشرعية (8) فاطمة بنت محمد

كل حين ولزيادة الارشادات الاتصال بكتابة المحكمة اين وضع كراس الشروط او بمكتب المحامي القائم بالتتبع ، عنوانه اعلاه

المحامي القائم بالتتبع
فرحات الطمزي

عدد 215 - ج - 2/

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة الجزيرة للنقل والسياحة
شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي حومة السوق - جربة

ان السادة مساهمي شركة الجزيرة بجربة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية ليوم الاحد 28 جوان 1981 على الساعة التاسعة صباحا بدار الشعب بحومة السوق قصد المدولة حول جدول الاعمال التالي :

- 1) تقرير مجلس الإدارة حول تصرف سنة 1980
- 2) المصادقة على الميزان والحسابات المتعلقة بتصرف 1980
- 3) تلاوة تقرير مراقب الحسابات حول نفس التصرف والمصادقة عليه
- 4) ابراء ذمة مجلس الإدارة ومراقب حسابات

عن مجلس الإدارة
الرئيس المدير العام
عبد المجيد القاضي

عدد 216 - ج - 2/

استدعاء للجلسة العامة العادية

الشركة الصناعية للملابس
الداخلية

شارع الهادي خفشة و 12 ، نهج الطاهر صفر 3018 صفاقس
(ج التونسية)

ان السادة المساهمين بالشركة الصناعية للملابس الداخلية « ميل » مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم امس السبت 27 جوان 1981 على الساعة الثانية عشرة بمقر الشركة

جدول الاعمال :

- تقرير مجلس الإدارة لسنة 1980

بروق (9) مريم السيدة بنت الهادي القلعي ، الرجال حرفتهم الوظيف والنساء لا عمل لهن ، يقطنون بنهج الحضراويين بالقيروان

(3) المحامي القائم بالتتبع : الاستاذ فرحات الطمزي المحامي لدى التعقيب ، مقره نهج ابي القاسم لشابي بالقيروان المدينة

(4) العقار المجرة عليه العقلة :

(1) دار شرقية المفتوح تقع بنهج الحضراويين عدد 34 من حي الجامع بالقيروان ، يحدها قبلة نهج سيدي عزاز وشرقا طاحونة وجوفا نهج الحضراويين وغربا زاوية الشيخ محمد البهلول الحضراوي في طائفة وفي اخرى دار من حبس الحضراوي وفي ثلثة حانوت عبد الباسط بكار وتشتمل على سقيفة اولى بها باب شرقي ينفذ للمخزن (الفصل الثاني) وباب علوي جوفي المفتوح معتلي على المخزن المذكور والسقايف والمجلس الشرقي والمطبخ يحتوي على مدرج وصحن وبيتين على حالة خراب مساحته 122,51 ، كما تشتمل على اسقيفة ثانية وعلى صحن ومجلس شرقي به رتبة وزوج مقاصر وداموس ووطبخ به بئر وماجن ومرحاض وعلى بيت غربي به مقصورة ومجلس قبلي المفتوح به رتبة وزوج مقاصر وزوج محابر وباسفله داموس وبصحن الدار علوي باب غربي المفتوح معتلي على البيت الغربي والمجلسين يحتوي على مدرج ومجاز وبيتين نوع اهربية غير صالح للاستعمال مساحته 142,96 ، اما مساحة الدار فهي 327,88

(2) مخزن جوفي المفتوح ملاصق للدار المذكورة من غربها ، سقفه عود وفرشته سيمان ، مساحته 12,60 م م حدوده هي نفس حدود الدار قبلة

(5) الثمن الافتتاحي : الفصل الاول : عشرة الاف دينار (10 000 د) الفصل الثاني : ستمائة دينار (600 د)

(6) تاريخ البتة ومكانها : الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة 26 جوان 1981 بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
(7) الزيارة : يمكن زيارة العقار في

- تقرير مراقبي الحسابات
- المصادقة على التقارير
- تجديد ثلث أعضاء مجلس الإدارة
- براءة ذممة مجلس الإدارة
ومراقبي الحسابات
- مسائل مختلفة

عن مجلس الإدارة
الحبيب عشيح

عدد 217 - ج - 2/

القرض السياحي 5/ 1965
(حلول الاجل : غرة جوان 1981)
الشركة التونسية للبنك
شركة خفية الاسم
راس مالها 8 000 000 دينار
المركز الاجتماعي 1 ، شارع الحبيب
ثامر - تونس

ليكن في علم السادة حاملي رقاغ
القرض السياحي 5/ 1965 ان ارقام
الرقاغ التي حل اجلها والتي سبق
استرجاعها ابتداء من 3 جوان 1981
هي الاتية :

. من 3.139 الى 3.229 = 91
رقعة
. من 15.554 الى 18.092 = 2.539
رقعة
. من 33.620 الى 47.298 = 13.679
رقعة
. من 83.382 الى 83.588 = 207
رقعة
الجملة = 15.516
رقعة

يقع استرجاع هاته الرقاغ بمبلغ
قدره 5,750 د (القيمة الاصلية
5 دينار ومنحة الاسترجاع 0,750 د)

عدد 218 - ج - 2/

بيع بالزاد العلني
اثر عقلة عقارية

اعانة عدلية - قرار صادر بسوسة
تحت عدد

12 719 في 4 مارس 1981
مكتب الاستاذ العربي الفمراسني
المحامي لدى محكمة التعقيب
شارع الاسكندرية بسوسة

تقع البنة يوم الاثنين الثاني
والعشرين (22) من شهر جوان عام
1981 على الساعة التاسعة صباحا

امام المحكمة الابتدائية بسوسة
(دائرة العقل العقارية)

المطالبة بالبيع : نجمة بنت محمد
بن عمر بن محمد الزرمديني لا حرفة
لها القاطنة بالمجموعة السكنية
بقصيبة الشط طريق المنستير
بسوسة ومقرها المختار بمكتب
نائبها بطريق الاعانة العدلية الاستاذ
العربي الفمراسني المحامي بسوسة
شارع الاسكندرية

المقول عنه : عبد العالي بن حسين
بن ابراهيم بن سبيحة البناء حرفة
القاطن بالمكان

العقاران المعروضان للبيع :

الفصل 1 - قطعة ارض صالحة
للبناء كائنة بالمجموعة السكنية عدد
901 بقصيبة الشط طريق المنستير
بسوسة مساحتها حوالي 120 مترا
مربعا بها بيت مبني بالكتنول سقفه
دالة مساحته امتار 21 مربعة وباقي
الارض غير مبني ومسيج يقطع من
الكتنول مكدسة بدون بناء ويقطع
من المطالة يحدها قبلة وشرقا وجوقا
طرقا وغربا دار مسعود الجوادي

الفصل 2 - قطعة ارض بيضاء
صالحة للبناء كائنة بحي بوخزر حي
التعمير بسوسة وعلى طريق الموردين
طولها مشرقا مغربا اربعة عشر مترا
وعرضها مقبلا مجوقا تسعة امتار
مساحتها امتار 26 مربعة تقريبا بها
بيت صغير مبني بالكتنول سقفه
دالة طوله اربعة امتار وعرضه ثلاثة
امتار لازال بدون باب ويحد قطعة
الارض قبلة الناصر بوعسكر وشرقا
غنية بوعسكر وجوقا لطيفة الغربي
وغربا الفرجاني موسى

التمن الافتتاحي :

للفصل الاول : ستمائة دينار
(600)

للفصل الثاني : مائتا دينار
(200)

ولمزيد الارشادات المخابرة مع
مكتب المحامي القائم بالتتبع وللاطلاع
على كراس الشروط الاتصال بكتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ العربي الفمراسني

عدد 219 - ج - 2/

تحقيق الزيادة في راس المال

شركة سونفاك
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس المال 67 500 دينار حمل الى
75 000 دينار
المقر الاجتماعي : نهج عدد 7005
الهنا المنزه الخامس

تنفيذا لقرارات الجلسة العامة الفوق
العادة المؤرخة في 15 افريل 1981
والمسجلة بمكتب العقود المدنية بتونس
بتاريخ 13 ماي 1981 المجلد 59 ،
سلسلة 5 وادي 1 والتي وقع ايداع
نظيرين منها بالمحكمة الابتدائية
بتونس بتاريخ 15 ماي 1981 تحت
عدد 643/54 يستنتج :

- ان الراس المال الاجتماعي
للشركة الانفة الذكر قد وقع حمله من
67 500 دينار الى 75 000 دينار

- طبقا لهاته القرارات وقع تغير كل
من الفصل 6 و 7 من القانون الاساسي
للشركة

الوكيل

عدد 905 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
الشركة التجارية للملابس الجاهزة
والرياضة « سكبراس »
راس المال : 2 500 دينار
المقر الاجتماعي : نهج انطول
فرانس وبيار موناي بيليبي عمارة
« سويريتس » مغارة عدد 17 صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ
بصفاقس في 24 مارس 1981 مسجل
بنفس المدينة « العقود المدنية » في 24
مارس 1981 وادي 5 عدد 23 تكونت
شركة ذات مسؤولية محدودة بين
المشاركين المنصوص عليهم بالعقد

الاسم : الشركة التجارية للملابس
الجاهزة بالاختصار « سكبراس »

الغاية : تجارة الملابس الجاهزة
والاحذية الرياضية

المقر الاجتماعي : نهج انطول
فرانس وبيار موناي بيليبي عمارة

« سويريتس » مغارة عدد 17 صفاقس

المدة : 99 سنة

الوكالة : اسندت الى السيد محي

الدين بن الصادق السويسي مع كل سفود

الإيداع : نظيران متنبران ومسجلان من القوانين الأساسية اودعت بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 9 افريل 1981 تحت عدد 5 516

هذا مضمون

عدد 906 - ب - 1/

الترفيغ في راس المال

المصرف الجهوي لخدمات الصيد البحري بالمهدية

راس المال : 57 405 دنانير

المقر الاجتماعي : المهديّة

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الحارقة للعادة بتاريخ 24 افريل 1981 مسجل بقباضة المهديّة في 4 ماي 1981 مجلد 66 ، سلسلة 79 ، اطار 227 وقع الترفيغ في راس مال المصرف الجهوي لخدمات الصيد البحري بالمهدية بـ 000 د 55 575 وذلك بخلق 11 115 رقعة جديدة قيمة كل واحدة منها 5000 دنانير

ونقح الفصل 37 من القانون الاساسي تبعا لذلك كما وقع ايداع نظيرين من القرار المذكور بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية في 9 ماي 1981

عدد 907 - ب - 1/

تغيير المقر الاجتماعي

شركة المسكن

2، شارع الاستقلال - اريانة

بمقتضى محضر الجلسة الحارقة للعادة المنعقدة في 10 افريل 1981 مسجل بتونس في 12 ماي 1981 عدد 3120 مجلد 853 تقرر نقل المقر الاجتماعي للشركة من نهج البرتقال عدد 11 اريانة الى 2، شارع الاستقلال اريانة

عدد 908 - ب - 1/

تسمية وكيل

الشركة اتونسية - ديرامال - شركة محدودة المسؤولية راس مالها 12 000 دينار المقر الاجتماعي 29 مكرر نهج القيروان باب سعدون تونس

بمقتضى قرار جماعي لكافة المساهمين بتاريخ 29 افريل 1981 والمسجل بتونس يوم 8 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة 1 وادي 271 عين الدكتور الحبيب شنتير وكيل للشركة

عدد 909 - ب - 1/

تأسيس شركة خفية الاسم

المفارخ المتحدة راس المال 200 000 دينار المقر الاجتماعي : الطريق رقم واحد كلم 12 الزهراء

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 25 ديسمبر 1980 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس يوم 14 فيفري 1981 مجلد 851 سلسلة 3 وادي 29 تكونت شركة خفية الاسم :

الاسم : المفارخ المتحدة

المقر الاجتماعي : الطريق رقم واحد كلم 12 - الزهراء

الغرض : انتاج فراخ عمرها يوم واحد والقيام بكل العمليات التجارية منها والصناعية والعقارية التي لها ارتباط بغرضها

راس المال : عين راس المال بـ 200 000 دينار مقسم الى عشرين الف سهم يساوي كل منها عشرة دنانير

واقفت الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة يوم 16 فيفري 1981 حسب محضرها المسجل بتونس مكتب العقود المدنية يوم 14 مارس 1981 مجلد 794 سلسلة 4 وادي 432 عين القانون الاساسي للشركة وايدت صحة الاعلان على الاكتتاب والدفع الذي قام به السيد محمد بوزقنلة بصفته مؤسسا

كما عينت نفس الجلسة اعضاء مجلس ادارة الشركة

وبعد مداوات مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 1981 حسب المحضر المسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 14 مارس 1981 مجلد 794 سلسلة 4 وادي 433 تم تعيين السيد التوفيق بن عياد رئيسا مديرا عاما للشركة

الإيداع : نسختان من كل من القانون الاساسي ومن محضر الجلسة العامة التأسيسية ومن محضر مداوات مجلس الادارة ومن الاعلان عن الاكتتاب والدفع ومن قائمة المكتتبين وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس حسب وصل عدد 386/112 مسجل بتونس مكتب العقود المدنية بتاريخ 25 مارس 1981 مجلد 16 وادي 2

عدد 910 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الشركة العصرية لتجارة المواد الغذائية بالجملة راس مالها 45 000 دينار المقر الاجتماعي : الجم

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بالقباضة المالية بالجم في 16 ماي 1981 مجلد عدد 8 صحيفة عدد 84 اطار 184 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الشركة العصرية لتجارة المواد الغذائية بالجملة المقر الاجتماعي : الجم المدة : 10 اعوام ابتداء من تاريخ التأسيس النهائي

راس المال : خمسة واربعون الف دينار مقسم الى 4500 مناب قيمة المناب الواحد عشرة دنانير

الوكالة : عين السيد محي الدين بن جازية كوكيل للشركة الوكيل

عدد 911 - ب - 1/

اعلان

يعلم السيد محمد رشاد الخياري بصفته مدير عام للخدمات العربية الدولية ان نشاطه متمثل في تصدير

وتوريد وتمثيل صحفي كما يعلم ان
مقره 86 شارع بورقيبة اريانة تونس
عدد 912 - ب - 1/

نقل المقر الاجتماعي

الشركة التونسية لصناعة عتاد
الطرق والبناء ف م ت ب
شركة خفية الاسم
راس مالها 20 000 دينار

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 30
افريل 1981 تقرر نقل المقر الاجتماعي
من سيدي فتح الله الى سكرة

عدد 913 - ب - 1/

تحويل مقر اجتماعي

الشركة العقارية وللمساهمات
شركة خفية الاسم
راس مالها 1 000 000 دينار
14 نهج مصمودة ميتوالفيل - تونس

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 24
مارس 1981 مسجل في تونس العقود
المدنية في 7 ماي 1981 مجلد 853
سلسلة 3 اطار 75 وقع ايداع نظيرين
بكتابة المحكمة الابتدائية في تونس
في 14 ماي 1981 تحت عدد 638/49
تقرر نقل المقر الاجتماعي للشركة
العقارية وللمساهمات من 6 ساحة
محمد كرد علي العمران تونس الى 14
نهج مصمودة ميتوالفيل - تونس

عدد 914 - ب - 1/

اعلان توزيع

يعلن السيد كاتب دائرة العقل
العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس
انه سيقع توزيع المبلغ 70 451 666
الذي وقع ايداعه بصندوق الامانات
والودائع بالخزينة العامة للبلاد
التونسية في 5 ماي 1979 بالحساب
11098 حسب الوصل عدد 10450
ضد : الشركة التونسية للمصبرات
خليج الحمامات

بسمي : المكلف العام بنزاعات
الدولة في حق وزارة المالية وقباضة
الحمامات بمقتضاها لشرت قضية
توزيع رسمت تحت عدد 81/58

لذا فعلى كل دائن محتمل ان يقدم
حجج دينه لكتابة المحكمة المعنية في
اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ نشر
هذا الاعلان والا سقط حقه في التتبع

عدد 915 - ب - 1/

اعلان توزيع

يعلن السيد كاتب دائرة العقل
العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس
انه سيقع توزيع المبلغ 12 000 000
الذي وقع ايداعه بصندوق الامانات
والودائع بالخزينة العامة للبلاد
التونسية في 11 ديسمبر 1979
بالحساب 13354 حسب الوصل عدد
26248 ضد : الشركة التونسية
للحدادة والتجهيز الصحي

بسمي : المكلف العام بنزاعات
الدولة في حق وزارة المالية قباضة
تونس الشمالية بمقتضاها نشرت
قضية توزيع رسمت تحت عدد 81/14

لذا فعلى كل دائن محتمل ان يقدم
حجج دينه لكتابة المحكمة المعنية في
اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ نشر
هذا الاعلان والا سقط حقه في التتبع

عدد 916 - ب - 1/

ترفيغ في راس المال

سياد اليمينيوم خفية الاسم
20 نهج ابن خلدون - تونس

قررت الجلسة العامة الحارقة للعادة
في 2 مارس 1981 الترفيغ في راس
المال باكتتاب 1600 سهم نقدا قيمة
الواحد منها 10 دنانير مدفوعة
جميعها عند الاكتتاب

رفع راس المال الاجتماعي من
144 000 دينار الى 160 000 دينار

اودعت نسختين منه لدى كتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 18
ماي 1981

محضر جلسة خارقة للعادة في
2 مارس 1981 مسجل بالعقود المدنية
في 11 ماي 1981 مجلد 796 سلسلة
4 وادي 576

محضر جلسة مجلس الادارة في
2 مارس 1981 مسجل بالعقود المدنية
في 11 ماي 1981 مجلد 796

سلسلة 4 وادي 577 نظير من
التصريح بالاكتتاب في 11 ماي 1981
(سجل الاصل عند 2183) مسجل
بالعقود المدنية في 11 ماي 1981
مجلد 853 سلسلة مثلث وادي 151
- قائمة المكتتبين مسجلة بالعقود
المدنية في 11 ماي 1981 مجلد 853
سلسلة مثلث وادي 149

هذا مضمون

عدد 917 - ب - 1/

تكوين شركة خفية الاسم
الشركة المقاوله للاشغال العامة
والتنظيف والمياه
« ساتباه »

19 ، نهج ابن خلدون - تونس
اولا : القانون الاساسي

بمقتضى كتب خطي مروخ بتونس
19 مارس 1981 ومسجل بها في
21 افريل 1981 ، مجلد 852 ،
سلسلة مثلث ، مربع 648 ، اودعت
سخة منه كشروع بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ 19 مارس
1981 ، تم اعداد القانون الاساسي
شركة خفية الاسم ، هذا مضمونه :

التسمية : شركة المقاوله
لاشغال العامة والتنظيف والمياه
« ساتباه »

الموضوع : انجاز

- الاشغال العامة : الهندسة
لمدنية ، والطرق ومختلف
الشبكات ، الردم والحفر والمنشآت
بنية

- اشغال المياه : جميع المنشآت
معلقة بالري واشغال المياه عمى المدن
ومياه الامطار ، ومياه البحر ، وكل
منشآت للتنظيف ، وتصفية المياه
استعملة والصالحة للشرب ، جاهزة
- اشغال البناء : المنازل ، والنزل
والمستشفيات والمركبات الصناعية
جاهزة

المقر الاجتماعي : 19 ، نهج ابن
خلدون - تونس

المدة : 99 سنة

راس المال : 80 000 دينار ،
مقسم الى 8000 سهم ذات 10 د كل
واحد منها ، 600 سهم تتمثل في

تأسيس شركة
شركة جرجيس للنشاط الترفيهي
1 - لقانون الاساسي

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
15 ديسمبر 1980 والذي وقع ايداع
نظير منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بجرجيس بتاريخ 18 ديسمبر 1980
والمسجل بجرجيس يوم 7 فيفري
1981 تحت عدد 13 صحيفة 3 مجلد
13 تكونت شركة خفية الاسم
بالخصائص التالية :

اسمها : شركة جرجيس للنشاط
الترفيهي

راس مالها : 30 000 دينار

مقرها الاجتماعي : جرجيس

مدتها : 99 سنة

غرضها : تأسيس واستغلال وكالات
الاسفار تاجير السيارات والقيام
بجميع انواع النشاطات السياحية
والترفيهية

2 - التصريح بالاكتتاب والدفع

وقع هذا التصريح من طرف
مؤسس الشركة امام قابض المالية
بجرجيس يوم 7 فيفري 1981 وقد
سجل في اليوم نفسه بمجلد عدد 13
سلسلة 4 وادي 17

3 - الجلسة العامة التأسيسية

من محضر الجلسة العامة التأسيسية
المنعقدة يوم 13 فيفري 1981 المسجل
بجرجيس يوم 27 فيفري 1981 تحت
عدد 71 مجلد 13 صحيفة 12 يتضح
ان الجلسة قد وافقت على :

- صحة التصريح بالاكتتاب والدفع
- تعيين اعضاء مجلس الادارة الاول
وهم : السيد عبد الرحمان بوعواجة
وشركة التنمية السياحية زيتة

- تعيين السيد سالم العلواني
كمراقب حسابات الشركة

- وافقت على القانون الاساسي
واعلنت التكوين النهائي للشركة

/ - مجلس الادارة الاول :

من محضر مجلس الادارة الاول
المنعقد يوم 13 فيفري 1981 والمسجل
بجرجيس يوم 27 فيفري 1981 تحت
عدد 72 مجلد 13 صحيفة 10 يتضح
ان السيد عبد الرحمان بوعواجة قد

خامسا : الابداع

تم الابداع المنصوص عليه بالفصل
177 من المجلة التجارية بكتابه
المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 13
ماي 1981

مجلس الادارة

عدد 918 - ب - 1/

تسمية شركة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سوحا يفوك - 36 ، نهج تركيا

راس مالها : الف دينار

بمقتضى قرار الشركاء الذي سجل
محضره في 13 ماي 1981 مجلد 796
سلسلة 4 عدد 634 اصح اسم الشركة
« قرافيك اوت ديفيزيون » وموضوعها
اشتراء الورق وتوزيعه واشتراء
معدات المكتبات والمعدات المدرسية
وكل ما يتعلق بالمكتب والطباعة
واخيرا نيابة الاصول التجارية
وادارتها

وقد وقع ايداع نسختين من
المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 18 ماي 1981

عدد 919 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ
بتونس في 11 فيفري 1981 ومسجل
بها في 26 فيفري 1981 بمكتب العقود
المدنية مجلد 851 سلسلة 1 وادي
320 وقد اودعت منه نسختان بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد
621/32 ، تكونت بين الاشخاص
المذكورين بالعقد شركة ذات مسؤولية
محدودة

مهمتها : شراء وبيع كل ادوات
المكاتب الادارية

اسمها : بيرو اورقان

راس مالها : ثلاثة آلاف دينار

المقر الاجتماعي : عدد 8 نهج
الدباغين تونس

مدتها : 99 سنة

الوكيل : علي بن زرقين ومحمد
صادق عبد المؤمن بالاجماع

عدد 920 - ب - 1/

المساهمات العينية و 7400 سهم
مساهمات نقدية وقع اکتتابها ودفع
ربعا عند الاکتتاب

ثانيا : التصريح بالاكتتاب والدفع

ان هذا التصريح الصادر عن
المؤسس قد تم تلقيه من طرف
السيد قابض العقود المدنية بتونس
بتاريخ 21 افريل 1981 كما تم
تسجيله في نفس التاريخ مجلد 852
سلسلة مثلث ، مربع 651

ثالثا : التكوين

بمقتضى محضر الجلسة العامة
التأسيسية الاولى ومحضر الجلسة
الثانية بتاريخ 22
افريل 1981 و 29 افريل 1981
مسجلين بتونس في 11 ماي 1981
مجلد 853 سلسلة 1 مربع 341 ومجلد
853 سلسلة 1 مربع 342 ، يستنتج
خاصة ان :

(1) الجلسة العامة التأسيسية الاولى
قد :

- اعترفت بصحة وصدق : التصريح
بالاكتتاب والدفع الصادر من المؤسس
- صادقت على القانون الاساسي
للشركة

- عينت السيد المنجي الطويل
كمراقب المساهمات

(2) الجلسة العامة التأسيسية الثانية
قد :

- وافقت على تقرير مراقب
المساهمات

- عينت اعضاء مجلس الادارة
الاولين لمدة ست سنوات

- عينت السيدة حكيمه القارصي
كمراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات
الذي قبل هاته المهمة

- صرحت بالتأسيس النهائي
للشركة

رابعا : الادارة

يستخلص من محضر اول مداولة
لمجلس الادارة المنعقد بتاريخ 29
افريل 1981 والمسجل في تونس يوم
11 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة 1
مربع 343 ما يلي :

- تسمية السيد الطيب بن غانم
رئيسا مديرا عاما للشركة مع اسناده
في ذلك التفوذ الاوسع

- تسمية السيد فخر الدين مرابط
مديرا عاما مساعدا

- تم تعديل الصل 7 من القانون
الاساسي تبعا لذلك

عن ملخص
الوكيل

عدد 924 - ب - 1/

اصلاح غلط

بالراند الرسمي عدد 29 بتاريخ 28 افريل
و1 ماي 1981 ، الاعلان عدد 771 ب

يقرا : بدراسة موازنات وحسابات سنة
1984

عوضا عن : بدراسة موازنات وحسابات
سنة 1981

والباقي بدون تغيير

اصلاح غلط

بالراند الرسمي عدد 29 بتاريخ 28
افريل و1 ماي 1981 بالاعلان عدد 772 ب

يقرا : يتضح من قرار جماعي اتخذه
الشركاء بتونس في 25 فيفري 1981 مسجل
بتونس...

عوضا عن : يتضح من قرار جماعي اتخذه
مسجل بتونس...

والباقي بدون تغيير

اعلان عن حل شركة شركة المنجزات المعدنية (صوكم)

شركة ذات مسؤولية محدودة
22 نهج المدبغة مقرين الرياض
تونس

بمقتضى محضر جلسة خارقة
للعادة بتاريخ 5 مارس 1981 مسجل
قبضاة زغوان في 25 مارس 1981
مجلد 41 صحيفة 80 وادي 350

وقع حل شركة المنجزات المعدنية
فيل أوانها وقد وقع تعيين السيد
محمد بوثير القاطن بنهج عاصمة
الجزائر عدد 11 بتونس مصفيا لهذه
الشركة مع منحه كامل النفوذ

وعلى دائني الشركة ان يقدموا
اعتراضاتهم مع ما يدعمها من وثائق
لدى المصفي وذلك في اجل اقصاه
عشرون يوما من تاريخ نشر هذا
الاعلام والا يسقط حقهم بانقضاء الاجل

المصفي

عدد 258 - د - 1/

الابتدائية بتونس بتاريخ 7 ماي 1981
تحت عدد 610

باع السيدان نوري عبد الكريم
وعبد الحميد جيلي جميع الاسهم التي
يمتلكانها (10 اسهم ب 5 دنانير
الواحدة) للسيدة منية بوراوي
وبمقتضى هذا البيع يفقد السيدان
نوري عبد الكريم وعبد الحميد جيلي
كل صفة في الشركة

ووقع تغيير المقر الاجتماعي
للشركة من 12 ، نهج النمسا تونس
الى 23 نهج القدس بنفس المدينة

الوكيل

عدد 923 - ب - 1/

الترفيغ في راس المال

سوجيمات

الشركة العامة للمواد
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 60 000 دينار
وقع ترفيغه الى 100 000 دينار
المقر الاجتماعي : 20 ، نهج ابن
خلدون - تونس
السجل التجاري تونس عدد
22 121

بموجب تعاقدا خاص مؤرخ في 31
مارس 1981 ، مسجل في تونس
العقود المدنية في 6 افريل 1981 ،
مجلد 795، السلسلة الرابعة ، مربع
294 ، اودعت نسختان منه بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس ، في 15
افريل 1981 ، يتضح انه :

- تم الترفيغ في راس المال
الاجتماعي للشركة المذكورة اعلاه
باربعين الف دينار (40 000) عن
طريق احداث 4 000 حصة جديدة
قيمة الواحد منها 10 دنانير ، مرقمة
من 6 001 الى 10 000 ، تم تسديدها
كلها نقدا وسلمت للمساهمين كل
بحسب مساهمته الجديدة

بحيث حدد راس المال الاجتماعي
للشركة المذكورة بمائة الف دينار
(100 000) مقسم الى 10 000 حصة
اجتماعية قيمة الواحدة منها 10 دنانير
مرقمة من 1 الى 10 000 تم تسديدها
كلها وتسليمها للشركاء كل بحسب
حقوقه فيها

عين رئيسا مديرا عاما لمدة مهامه
كعضو في مجلس الادارة

/ - الايداع :

وقع ايداع نظيرين من الوثائق
التالية لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بجرجيس بتاريخ 7 ماي 1981

- القانون الاساسي للشركة
- التصريح بالاكنتاب والدفع
- محضر الجلسة العامة التأسيسية
- محضر مجلس الادارة الاولى
- قائمة المكتتبين

هذا مضمون

عدد 921 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى تعاقدا خاص بتاريخ تونس
في 24 افريل 1981 ومسجل بتونس
عقود مدنيه في 8 ماي 1981 مجلد 853
سلسله 1 وادي 276 والذي وقع
ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس يوم 19 ماي 1981
وقع تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة

الاسم : شركة ديكس للخياطة
الهدف : الخياطة لجميع الملابس

المقر الاجتماعي : 23 نهج 15
كتوبر لاكاثيا

راس المال : 20 الف دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : سمي السيد حمادي
مهرشش وكيلا للشركة مع النفوذ
المطلق

عدد 922 - ب - 1/

تغيير المقر الاجتماعي واحالة اسهم
أوديت أنتار نسيونال
شركة ذات المسؤولية المحدودة
راس مالها 1000 دينار
المقر الاجتماعي : 12 نهج النمسا
تونس

بمقتضى محضر الجلسة العامة
لخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 20
فيفري 1981 المسجلة بتونس مجلد
85، سلسله 3 وادي 752 والذي وقع
ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة

ترفيح في رأس مال وتسجيل شريك جديد شركة اناث الزواي

في الثالث عشر من شهر ماية سنة الف وتسعمائة وثمانين (13 ماي 1980) حضر لدينا نحن كاتب المحكمة الابتدائية بسوسة السيد احمد الزواي وقدم لنا بقصد الترتيب بمحفوظات كتابة المحكمة نظيرين مسجلين بالقباضة المالية بالقلعة الكبرى في 12 ماي 1981 مجلد 100 قسمة 308 من محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة بين الشركاء في شركة اناث الزواي الكائن مقرها الاجتماعي بسوسة نهج حفوز والتي تقرر خلالها الترفيح في رأس مال الشركة بنسبة خمسمائة الف دينار وباكتتاب شريك جديد في الترفيح في رأس المال

عدد 259 - د - 2/

تغيير وكيل

شركة الاقمشة والمنتجات
- سولانتيس -
رأس مالها : 5000 دينار
المقر الاجتماعي : نهج فرنسا
- سوسة -

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 13 ماي 1977 مسجل بسوسة بتاريخ 28 مارس 1981 بالمجلد 393 عدد 600 ، سمي السيد علي عمار وكيلاً لشركة سولانتيس عوضاً عن السيد عبد الرزاق هلازة

عدد 260 - د - 2/

المراييح

بنك الجنوب
14 ، شارع باريس - تونس

انصعدات الجلسة العامة العادية لبنك الجنوب بتاريخ 16 ماي 1981 وتبين من خلالها ان المراييح لسنة 1980 بلغت 874.901.415 ديناراً

وبعد موافقتها لحسابات السنة المذكورة قررت الجلسة اسناد حصة للمساهمين قدرها 8% اي ما يعادل اربعمائة مليون للسهم الواحد قبل خصم الاداء على القيم المنقولة

يقع الاعلان عن توزيع هذه الحصة في اجل قريب

عدد 261 - د - 2/

زيادة في رأس المال وتنقيح القانون الاساسي

بنك الجنوب
المقر الاجتماعي : 14 شارع باريس
- تونس -
الدفتر التجاري : 3517

بمقتضى مداوات الجلسة الحارقة للعادة بتاريخ 16 ماي 1981 والمسجلة بتونس يوم 18 ماي 1981 مجلد 59 سلسلة " وادي 92 قرر المساهمون ما يلي :

قراو اول : زيادة رأس المال بمقدار (2 000 000) مليوني دينار باصدار اربع مائة الف سهم جديد قيمة السهم الواحد ستة دنانير اي خمسة دنانير اسمياً ودينار بعنوان منحة الاصدار

يقع تحقيق هذه الزيادة بمقدار مليون دينار مع كامل منحة الاصدار حتى موفى ديسمبر 1981 ، ويدفع المقدار الاخير وهو مليون دينار في سنة 1982

قراو ثاني : يقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي الاتي :
تحدد رأس المال الاجتماعي بقيمة ستة ملايين دينار مقسم الى مليون ومائتي الف سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير

المودوعات : وقع ايداع نظير من محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة بتاريخ 16 ماي 1981 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 18 ماي 1981

مجلس الادارة

عدد 262 - د - 1/

الترفيح في رأس المال

بنك الجنوب
المقر الاجتماعي : 14 ، شارع
باريس - تونس
الدفتر التجاري : 3517 - صفاقس

ليكن في علم السادة المساهمين في بنك الجنوب انه طبقاً لمداوات

الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة في 16 ماي 1981 تقرر الترفيح في رأس مال البنك بمقدار مليوني دينار وذلك باصدار اربعمائة الف سهم جديد قيمة السهم الواحد ستة دنانير تكون على النحو التالي :

الاكتتاب : يفتح الاكتتاب ابتداء من 20 ماي 1981

حق الاولوية : يمارس حق الاكتتاب من 20 ماي 1981 الى موفى جوان 1981 بحساب سهم جديد عن سهمين قديمين

تسديد الاسهم : يقع تسديد السهم بنصف القيمة عند الاكتتاب مع كامل منحة الاصدار اي ما يساوي ثلاثة دنانير وخمسمائة مليون ، أما التصف الباقى من قيمة السهم فيقع استخلاصه في سنة 1982

الاكتتاب لغير المساهمين : يقع الاكتتاب لغير المساهمين ابتداء من غرة جويلية 1981 بجميع فروع بنك الجنوب وينتهي بدون سابق اشعار حالما يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال باكملها

التمتع بالاسهم الجديدة : يقع التمتع بالاسهم الجديدة ابتداء من غرة جويلية 1981 حسب القيمة المسندة

الامتيازات الجبائية : يكون للمكتتبين حق التمتع بالامتيازات الجبائية طبقاً للقانون المعمول به في هذا الشأن

الموضوع : النهوض بالنسبة الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وذلك بجمع الادخار وبنح القروض وبالمساهمات وجميع العمليات البنكية

المقر الاجتماعي : 14 ، شارع باريس - تونس

اللة : 99 سنة

السنة المالية : من غرة جانفي الى موفى ديسمبر

رأس المال : 4 000 000 من الدنانير مجزأة الى 800 000 سهم ذي 5 دنانير الواحد وقع دفعها باكملها

مجلس الادارة : يدير الشركة مجلس يتالف من ثلاثة اعضاء على

- اعادة انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

مجلس الادارة

عدد 265 - د - 2 /

حل شركة

بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة مسجل في 12 ماي 1981 عدد 53 اطار 1 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 13 ماي 1981 تحت عدد 114 اطار 56 تقرر حل مسبق لشركة تونيزيا يشتين

عدد 266 - د - 1 /

استعاء للجلسة العامة العادية

الشركة المغربية للسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 2 670 000 دينار

المقر الاجتماعي 49 شارع الحبيب

بورقية تونس

ان السادة المساهمين في الشركة المغربية للسياحة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 12 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة الكائن بتونس 49 شارع الحبيب بورقية وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالي :

(1) النظر في تقرير مجلس الادارة لسنة 1980

(2) النظر في تقرير مراقب الحسابات لسنة 1980

(3) الموافقة على هاته التقارير وعلى الحسابات لسنة 1980

(4) احالة النتائج لسنة 1980

(5) ابراء ذمة المتصرفين ومراقب الحسابات

(6) مسائل مختلفة

عدد 267 - د - 1 /

ويعد خصم الاحتياطات الاخرى يقع توزيع الارباح الباقية على النحو التالي :

- 10% مكافئة اعضاء مجلس الادارة

- 90% لفائدة المساهمين

الميزان لغاية 31 ديسمبر 1980
(بالاف الدنانير)

ما للشركة	المبالغ	ما على الشركة	المبالغ
متجمدات صافية	4.157	راس المال ،	
من الاستهلاك		مدخرات	
مقادير موجودة	157.377	واحتياطات	8.289
وقابلة للتحقيق		ديون متوسطة	152.370
		وقصيرة المدى	
		النتائج	875
الجملة	161.534		161.534

عدد 263 - د - 2 /

استعاء

الشركة الصناعية للعلف

سيكو

شركة خفية الاسم

راس مالها 95 000 دينار

مقرها الاجتماعي : طريق قابس

كلم 4.500 صفاقس

المرغوب من السادة المساهمين في راس مال الشركة الصناعية للعلف « سيكو » الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم السبت-

6 جوان 1981 على الساعة الرابعة مساء بمقر الشركة الكائن بطريق

قابس كلم 4,500 صفاقس وذلك للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لسنة 79 و 1980

- المصادقة عند الاقتضاء على التصرف وحسابات سنة 79 و 1980

- براءة لمجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

الاقل ومن اثني عشر على الاكثر يمنحون مكافآت مقابل حضورهم
توزيع الارباح : يكون توزيع الارباح الصافية كما يلي :
- 5% الاحتياطي القانوني
- 4% الحصة القانونية

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28 افريل 1981 مسجل بالقباضة المالية بصفاقس عقود مدنية في 4 ماي 1981 صفحة 82 عدد 436 والمودع بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 8 ماي 1981 تحت عدد 5540 ، تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

غايتها : شراء وبيع وخياطة جميع انواع الملابس وخاصة الخارجية والداخلية للرجال والنساء والاطفال
اسمها : الشركة العامة لخياطة الملابس « سوجيكو »

المقر الاجتماعي : 3 لهج ابن خلدون ساقية الزيت صفاقس

مدتها : ثلاثون (30) سنة
راس مالها : اربعة الاف (4000) دينار مقسمة الى اربعمائة سهم قيمة

السهم الواحد عشرة دنانير

الوكالة : عينت السيدة فاطمة بنت عامر شعبان وكيله متصرفه للشركة مع اعطائها التفويض المطلق

هذا مضمون

عدد 264 - د - 2 /

اشهار ومناقصات

اعلان طلب عروض « مفتو » مجلس ولاية القيروان

في نطاق مشاريع برنامج التنمية الريفية 1981 . يعتمزم مجلس ولاية القيروان اقتناء 35 آلة خياطة و 35 آلة صنع تريكو عادية
فعلى المزودين الراغبين في المشاركة الاتصال بادارة التنمية الريفية بالولاية لطلب وثائق الصنفه التي يجب تميمها وامضاؤها

توجه العروض مضمونة الوصول باسم السيد والي القيروان ويكتب على الظرف الخارجي عبارة « لا تفتح عرض آلات الخياطة وتريكو » لا يقبل اي عرض بعد تاريخ 6 جوان 1981

يوضع الالتزام متنبرا مع كراس الشروط في ظرف مستقل داخلي الظرف الخارجي مع الوثائق المطلوبة لا يقبل اي عرض غير مرفوق بالوثائق التالية :

- 1) شهادة تثبت ان المزود في حالة قانونية تجاه اداة الاداءات
- 2) شهادة في عدم الافلاس او الصلح الاحتياطي
- 3) شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- تكون الوثائق الثلاث المذكورة صالحة عند فتح العروض
- 4) وصل من قباضة المالية مكتب عدد 2 بالقيروان او صك مشهود به باسم قابض المالية مكتب عدد 2 بالقيروان ببلغ 200 دينار كضمان وقتي

عدد 172 - ه - 3/

اعلان مناقصة عدد 81/031

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال سيجاج وزارة التجهيز وذلك بتونس في 28 ماي 1981 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكتب المهندس الرئيسي مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى « ب » بقدر 50 000 دينار

هذا مع العلم ان للادارة الحق في بناء المستوصفات المذكورة بالمنازل او بدون منازل ، وللمقاوم الحق في بناء مستوصف او 3 مستوصفات في آن واحد

فعلى الراغبين الذين يهمهم الامر الاتصال بدائرة البناءات المدنية والاسكان بالقيروان للحصول على الارشادات اللازمة المضمنة بكراس الشروط

توجه العروض مضمونة الوصول باسم السيد والي القيروان حتى يوم 6 جوان 1981 وترسم عليها عبارة « بناء مستوصفات » وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- شهادة في عدم الافلاس او الصلح الاحتياطي صالحة في تاريخ فتح العروض

- شهادة ابراء ازاء الاداءات صالحة في تاريخ فتح العروض

- شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي صالحة في تاريخ فتح العروض

- ضمان مالي وقتي قدره : 150 دينار (بالنسبة للمستوصف الواحد) يقع صبه لدى السيد قابض المالية مكتب عدد 2 بالقيروان او صك مشهود به باسم السيد قابض المالية المذكور

توضع هذه الوثائق في ظرف داخلي مستقل ومفتوح كما توضع الوثائق المكونة للصنفه وهي :

- الالتزام مضمي ومنتبر
- كراس الشروط ممضاة
- جدول الاسعار مضمي

في ظرف مستقل مختوم وخال من اية علامة

يلقى وجوبا كل عرض يصل بعد لتاريخ المحدد او غير مشتمل على الوثائق المبينة اعلاه ، كما لا تقبل العروض التي لا تصل عن طريق البريد

عدد 171 - ه - 3/

تزويد جهة بنزرت بالماء الصالح للشرب

انطلاقا من سد جومين الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه

23 نهج جواهر لال نهرو - مونفلوري - تونس -

القسم 1

اعلان مناظرة لبناء محطة تصفية للماء

تعلم الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه عن مناظرة لدراسة وتحقيق محطة تصفية للمياه طاقتها متر مكعب في الثانية لتزويد جهة بنزرت بالماء الصالح للشرب

وهذه المحطة يسولها جزئيا الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المؤسسات التي تهتمها هذه المناظرة يمكنها الحصول على الملفات من الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه مقابل دفع مبلغ 200 دينار لكل ملف ابتداء من يوم 11 ماي 1981

يجب ان تصل العروض في ظروف مضمونة الوصول مع وصل تسليم او تسليمها مقابل وصل في اجل اقصاه يوم غرة اكتوبر 1981 على الساعة العاشرة صباحا

يقع فتح الظروف في نفس اليوم على الساعة الحادية عشرة صباحا

عدد 170 - ه - 3/

اعلان طلب عروض

مجلس ولاية القيروان

في نطاق برنامج التنمية الريفية لسنة 1981 ، يعتمزم مجلس ولاية القيروان بناء 3 مستوصفات بالمناطق التالية :

- النصر : معتمدية بوحجلة
- الكبارة : معتمدية نصر الله
- اولاد عامر : معتمدية الحاجب

قسط فرعي عدد 1 - 1 :
236 000 متر انابيب من اسمنت
الاميات en Amiante ciment قطر
80 ، 100 ، 150 ، 200 و 250 مليمترا

قسط فرعي عدد 1 - 2 : 15550
متر انابيب حديدية en fonte ذات
قطر 60 ، 100 ، 150 ، 200 ، 250
و 300 مليمترا

قسط فرعي عدد 1 - 3 : قطع
خاصة بربط الانابيب من الحديد
en fonte والصلب en acier
(سكاكير - وصلات مرفقية)

وطلب العروض هذا يشمل ايضا
اقتناء قسط ثان من الانابيب وقطع
خاصة بربط الانابيب تهم مشاريع
جلب المياه الصالحة للشرب بالشمال
والوسط التونسي (قسط عدد 2)

وطرق اسناد الصفقات ونظام
خلاصها مبينة بالقرار عدد 754 - 74
المؤرخ في 27 جويلية 1974 الذي
يحدد نظام الصفقات العمومية
بالجمهورية التونسية

ولهذا الغرض تعتمد ادارة الهندسة
الريفية بوزارة الفلاحة اقتناء المواد
تالية :

قسط فرعي عدد 2 - 1 : 314 000
متر انابيب من اسمنت الاميات
en amiante ciment ذات قطر 60
80 ، 100 ، 150 ، 200 و 250 مليمترا

قسط فرعي عدد 2 - 2 : 5550
متر انابيب حديدية en fonte ذات
قطر 60 ، 80 ، 100 ، 150 ، 200
و 300 مليمترا

قسط فرعي عدد 2 - 3 : قطع
خاصة بربط الانابيب من الحديد
en fonte والصلب en acier
(سكاكير ، وصلات مرفقية مخروط
ضفط ، الى اخره)

فعلى المزودين الراغبين في
المشاركة في طلب العروض المشار
اليها ان يسحبوا كراس الشروط
الموجودة على ذمتهم بالعنوان الاتي :

وزارة الفلاحة - ادارة الهندسة
الريفية - الادارة الفرعية للتنمية
الريفية - 30 نهج الان سفاري -
تونس

شروط المشاركة دفع صك بمقدار
عشرون دينارا لفائدة الخطوط الجوية
التونسية

عدد 174 - ه - 3/

اعلان تاجيل مناقصة

وزارة التجهيز

ادارة البناء

ان المناقصة لاشغال كلية العلوم
والتقنية بصفاقس قسط كهرباء
والذي كان مقررا فتح عروضها يوم
14 افريل 1981 قد اجلت ليوم 9
جوان 1981 على الساعة التاسعة
والنصف صباحا بمكتب المهندس
الرئيس مدير البناء

فعلى المقاولين المقبولين من الصنف
ب 5 بقدر 200 000 دينار والذين
يرغبون في المشاركة الاتصال بمصلحة
البناءات المدنية (ادارة البناء) اين
يمكنهم الاطلاع على ملف المناقصة

مع العلم ان اخر اجل لقبول
العروض قد حدد ليوم 6 جوان 1981
قبل منتصف النهار وذلك عن طريق
البريد

عدد 175 - ه - 3 /

اعلان طلب عروض دولي عدد 81 -

63 - ا

وزارة الفلاحة

ادارة الهندسة الريفية

تحصلت الحكومة التونسية من
الجمهورية الفيدرالية الالمانية
Kreditanstalt fur Wiederaufbau
وعلى قرض يخص تزويد القرى
الريفية المتفرقة بالجنوب التونسي
بالمياه الصالحة للشرب والقرض
اللتحصل عليه يشتمل خاصة على
التزود بالانابيب والقطع الخاصة
بربط الانابيب (قسط عدد 1)

طرق اسناد الصفقات ونظام
خلاصها مبينة في محتوى اتفاقية
القرض المذكور

ولهذا الغرض تعتمد ادارة
الهندسة الريفية بوزارة الفلاحة
اقتناء المواد الاتية :

والذين يرغبون في المشاركة في هاته
المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى
مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في
استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوي العروض على
الوثائق التالية

جميع اوراق الصفقة مكتوبة
وممضاة توضع هذه الاوراق داخل
ظرف مختوم يحمل اسم المقاول
موضوع المناقصة

يوضع هذا الظرف الاول داخل
ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم
المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة
الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي
للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم
فتح العروض

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد
في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في
وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية
مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف
مضمون الوصول ، باسم السيد
المهندس الرئيس مدير البناء ، وزارة
التجهيز تونس بتاريخ اقصاه 26 ماي
1981 قبل الساعة الثانية عشرة

عدد 173 - ه - 3/

طلب عروض

الخطوط الجوية التونسية

تعتمد الخطوط الجوية التونسية
اجراء مناقصة لاقتناء

600 ANORAKS 7/8 EN SKAI

فعلى الذين يهمهم الامر الاتصال
بادارة المصالح العامة قسم التموين ،
بثكنة العوينة قصد سحب كراس
الشروط

توجه العروض حسب العنوان
المذكور اعلاه في ظرف مختوم
ومضمون الوصول يحمل اشارة
« لا يفتح ، عرض ملابس ، في اجل
اقصاه يوم 9 جوان 1981

كما يشترط تقديم نموذج طبق
التفاصيل المذكورة في كراس
الشروط للمصلحة المذكورة اعلاه

- (1) شهادة تثبت ان المعنى بالامر
في حالة قانونية ازاء ادارة الاداءات
(2) شهادة في عدم الاخلاص او
الصلح الاحتياطي
(3) شهادة انخراط بالصندوق
القومي للضمان الاجتماعي

عدد 176 - هـ - / 3

المطلوبة خالصة الاداء القمري مسلمة
بورشة الادارة

وفي صورة تقديم العروض من
طرف مزودين او ممثلين محليين
يجب ان تكون العروض مصحوبة
بالوثائق التالية :

توجه العروض في ظروف مختومة
ومضمونة الوصول باسم السيد
مدير الهندسة الريفية في اجل اقصاه
30 جوان 1981 تحمل كل قسط
فرعي على حدة بما في ذلك خلاص
تسليم ميناء الشحن en F.O.B. وخلاص
القيمة وأجرة الشحن ورسم التامين
en C.I.F. وكذلك ثمن المواد

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لبيع

السعر	السعر
0 د 500	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة الخشب
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة	والمويلية والخفاف 0 د 400
1 د 000	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة وتحويل
0 د 300	البلاستيك 0 د 285
0 د 300	الاتفاقية القومية المشتركة للدباغة والتنظيف
0 د 250	دستور الجمهورية التونسية 0 د 150
0 د 285	المجلة التاديبية والجزائية البحرية 0 د 800
0 د 350	مجلة الحقوق العينية 2 د 000
الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد	مجلة الصحافة 0 د 750
التجميل والطبقات 0 د 320	مجلة الاحوال الشخصية 0 د 750
الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد	مجلة الجنسية التونسية 0 د 750
التنظيف ومبيدات الحشرات 0 د 320	مجلة العقود والالتزامات 1 د 500
الاتفاقية القومية المشتركة للمقاهي	مجموعة منشورات من سنة 1962 الى سنة 1970 1 د 000
والحانات والطعام والمؤسسات السياحية	النال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون
الاتفاقية القومية المشتركة لفاعات العرض	الزوخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام
السينمائي 0 د 285	تمويض الاضرار الناتجة من حوادث
القانون الاساسي العام لاعوان الدولوين	الشفل والامراض المهنية 0 د 280
والشركات القومية 0 د 500	الاتفاقية القومية المشتركة للنزل السياحية
المجلة الانتقالية 0 د 400	والمؤسسات المشابهة لها 0 د 585
مجلة الصياد البحري 0 د 600	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة
التعريف القمريه عند التوريد والتصدير	الادارية 1975 - 1976 - 1977 3 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية	المجموعة الاولى للاحكام الصادرة عن
والصرف عدد 1 2 د 000	المحكمة الادارية 1978 4 د 000

يضاف الى ثمن النشرات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،
الاتفاقيات المشتركة القومية ،
نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،

صدر حديثا

مجموعت الأحكام الصادرة عن المحكم الإداري

السعر : 4,000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس -
او بالمكتب الكائن بتونس : I، نهج هانون كم 2

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها
100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات المزمع نشرها
تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد I

الهاتف : 243 873

النسخة الاصلية : 150 مليما

النسخة الفرنسية : 200 مليما

الاعلانات (السطر) : 265 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 ديناراً

الاشتراكات السنوية *

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية (دينار)	النشرة الاصلية (دينار)	البلدان
16 (دينار)	12 (دينار)	10 (دينار)	تونس - الجزائر - المغرب
20	16	13.500	البلدان الاخرى

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينتها او عن طريق صك او تحويل
بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57

الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35

بنك الجنوب (رادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية